[illegible]

ولا ثبوتهما اذا اعتبرا من حيث هما معلومان فالتقابل بينهما بالايجاب والسلب وان اعتبرا من حيث هما علمان فهما موجودان خارجيان بينهما تضاد وبالنسبة الى اتصاف النفس بهما وفنائها بهما تقابل ... الثبات اذ ه معقود

التحث بيان ان التقابل بين المتقابلين قد يكون باعتبار وجودهما معا منسوبا الى محل واحد في زمان واحد وقد يكون باعتبار اتصاف المحل فلا سبب في الحقيقة قيل فيه نظر اذ وح لا يرد مفهوم الفرس واللافرس

اللابياض

البياض واللابياض نقضا على المص لانهما داخلان في تقريره في المتقابلين لان المتضادين على تفسيره هما المتقابلان اللذان لا يكون احدهما سلبيا للاخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على الاخر ولا شك في صدقه على البياض واللابياض مثلا على تقدير انتفاء السلب في الحقيقة اللهم ان يكون مقصوده الايراد على الجمهور لا المصنف والحق ان دخول مفهوم كلمة النفي في مفهوم اللابياض يكفي في خروج البياض عن المتضادين وان المراد بالسلب المنفي عن ... المتقابلين يعم اذ لا وجه لاحداث اصطلاح جديد ... فيهما عايس ... عن الاقسام الاربعة الظاهر انه اعتراض عن المصنف بل على من حصر حيث عد الانسان واللاانسان من الايجاب والسلب بل على من حصر حيث عد الانسان التقابل في الاربعة مطلقا وقد يجاب بان الشيخ صرح في الشفاء بان المتقابلين بالايجاب والسلب ان لم يحتمل الصدق والكذب فبسيط كالفرسية واللافرسية والا فمركب كقولنا ... زيد ليس بفرس فمن حصر التقابل في الاقسام الاربعة اراد بالايجاب والسلب المعنى الاعم الذي ذكره الشيخ وان كان اطلاق الايجاب ... احدهما ... العام على سبيل التشبيه والمجاز منهم من حصر التقابل في ... بالايجاب والسلب المعنى الخاص ورد عليه بطلان الحصر ... وغيره ... ما في تقابل التضاد والتقابل فظاهر واما في تقابل العدم والملكة فلان مفهوم العمى سلب البصر مقيدا بكون المحل قابلا

دهذا البلد

السلب المقيد مستلزم للسلب المطلق   والثاني لذاتي اقوى لعرض
عليه [illegible] العرض اذا كان لازما كان رافعه رافعا   للملزوم ايضا وان
[illegible] لازما لم [illegible] رافعه منافيا له وجه لا يقال ان الرافع بلا واسطة يكون اقوى
من الرافع بواسطة [illegible] افتقاره في الثبات الى غيره لانا نقول النار القوية
قد تسخن بالواسطة تسخينا اقوى من تسخين النار الضعيفة المؤثرة بلا واسطة
فلم لا يكون الامر هنا كذلك والحق ان رفع الذاتي اذا كان رافعا للماهية نفسها
كما ادعاه الشارح فيما سبق يكون رافع الذاتي اقوى في النفي والمعاندة من
الرافع للعرض لان رفعه مستلزم لرفع الماهية لا بنفسه   وقيل بل الاقوى
هو التضاد وقائله صاحب التجريد على ما في بعض نسخه ورد بانه لا يتصور اختلاف
فرق التنافي الذاتي بان يكون احدهما صريح سلب الآخر وقيل معنى كلامه
ان اشد الانواع في التشكيك هو التضاد لان قبول القوة و الضعف في
اضافة من الحركة والسكون والحرارة والبرودة والسواد والبياض وغير ذلك
في غاية الظهور بخلاف البواقي   لما كان العلية والمعلولية آه لا يخفى
انه المناسب لما اورده المص في اول الموقف الثاني من تفسير الامور العامة
بما لا يختص بقسم من اقسام الموجود التي هو الواجب والجوهر والعرض ان يقال
ايراد مباحثهما في الامور العامة لعدم الاختصاص المذكور لكن لما لم يكن ذلك
[illegible] في العلية عند اهل السنة لما تقرر من قواعدهم وسبق في المقصد
الرابع من المرصد الخامس في احكام النظر وسيصرح به في الموقف الخامس من هذا
المرصد [illegible] انه لا علاقة بوجه من الوجوه بين الممكنات ولا علية
[illegible] خلق البعض عقيب البعض [illegible] عادة ليس الا كان محل
مباحث العلة عموما وكونها اكثر مباحث [illegible] وحد على الشطط او بعيدا
اغار الشارح الى ان وجه ايراد مباحثهما في الا[illegible] العامة انما يظهر بناء على
هذا التفسير [illegible] فعله نبه في صدر الموقف الثاني لا على تفسير المص ولا يبعد

ان يقرا، وردني عبارة الشرح على صيغة المجهول ... على التصديق الفرديـ
مطلقا اي بالنسبة الى الكل حتى البله والصبيان فلا يرد ... بديهيا الى
البديهي ويحتمل ان يكون مطلقا قيدا للتصور اي ... وجه ما
في المطلوب ... فالمحتاج اليه في وجود شي يسمى علة ... المجهول اذا كان
مركبا فجميع اجزائه التي هي علة يكون جزءا من العلة التامة والجزء لا يكون
محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة عليها ...
لا بمعنى المحتاج اليه كيف والاحتياج يستلزم التقدم والعلة التامة كلها احد
من المادة والصورة لا مجموعها والا لزم كون المعلول عين العلة لان جزء العلة
علة ونظيره ما ذكره المحققون من ان اجزاء العدد الذي يتوهم تركيبه من الاعداد
هي الوحدات لا تلك الاعداد فمثلا الاثنان ليس جزءا من العشرة وقد سبق
تحقيقه والانصاف ان كلا من المادة والصورة كما انه داخل في قوام العلة
التامة للمعلول المركب كذلك مجموعها والاثنان ايضا لا يكون ... العشرة
بناء على ما سبق من التحقيق وامكان تقدم العلة التامة بالكلية ... مجموع
المجموع ممنوع واما كون جزء العلة علة فانما هو على تقدير التسليم في جزء العلة
بمعنى المحتاج اليه وقد يقال المراد بالاحتياج الماخوذ في تفسير العلة اعم من الاحتياج
الواحد والاحتياجات المتعددة الثانية موجودة في العلة التامة بالنسبة
اجزائها المتعددة والتقدم وكذا لزوم كون جزئها علة انما يلزم في معنى
ولك ان تقول المراد بالمحتاج اليه ... ان يكون هو نفسه كذلك او كل واحد
من اجزائه المتعددة نظيره ما ذكره ... في حواشي المطالع من ان ...
قولهم الحد التام يعرف بالداخل دخول كل جزء من اجزائه ... والعلة
اما جزء الشيء المتقسم في ساير ... المتن هو العلة الناقصة كما انه ...
انه ... ولا يرد مجموع المادة والصورة لما عرفت من انه معلول لا ...
كما سلف فلو سلم فانه ... النوعية باعتبار العلية معتبرة في المعت

والعلة ان كان مابه الشيء بالفعل الباء للسببية القريبة وتقديم الجار والمجرور للحصر فالمستفاد منه ان الصورة هي السبب القريب لحصول الشيء بالفعل البتة فيخرج المادة التي تلازمها الصورة كالمادة الفلكية فان وجود الفلك وان كان معها بالفعل لكن لا بها ويخرج ايضا كل من جزئي الصورة المركبة اذ انت اما جزءها الاول فظاهر واما جزءها [illegible] فلان لجزئها الاول مدخلا قريبا في وجوب حصول المركب بالفعل وهذا يتغير بالحصر فان قلت يخرج من تعريف الصورة جزءها الاخير ولا شك في عدم دخوله في تعريف المادة مع دخوله في المقسم فيبطل الانحصار قلت المقسم علة الشيء بلا واسطة اعني المحتاج اليه اولا وبالذات والمعلول انما يحتاج اولا وبالذات الى كل من المادة والصورة وانما الاحتياج الى جزئيهما فانما هو ثانيا وبالعرض وبهذا التقرير يظهر اندفاع الاعتراض بصدق تعريف [illegible] غير الاخير من اجزاء الصورة وذلك لان ما عبارة في العلة بلا واسطة وليظهر ايضا جواز اخراج كل من جزئي الصورة بهذا الطريق ايضا هذا غاية توجيه المقام وان اشتمل على نوع تكلف لتصحيح الكلام [illegible] انه يبعد بمحل الملام لانا نقول الصورة النوعية المعينة [illegible] تعينا نوعيا باعتبار حلولها في المادة الجديدية والمراد بحصولها لتشخصها حصول تشخص منها [illegible] بعين تلك الصورة اي الصورة النوعية المعينة تعينا نوعيا بل فرد آخر [illegible] نوعها هذا على حذف المضاف اي شبه [illegible] اذ لو تحقق فرد من نفس نوعها وجب ان يتحقق فرد من نوع النوعي وهذا ظاهر لزوما وبطلانا وان كان [illegible] به بالقوة المناسب لما سبق ان يقدر هكذا وان كان مابه الشيء بالقوة [illegible] الحصر فيخرج كل من جزئي المادة على [illegible] ما تحققت لكن الشارح اعتمد على السياق [illegible] ان ذاته الحصر فلم يبال بتاخير الجار والمجرور مع انك قد عرفت خروجه بوجه آخر [illegible] ادما قال الشيخ في الشفا

في هذا التوجيه مخالفة لما في شرح المقاصد ولكن ان هذا اصوب مما ذكر هناك

اذ يلزم ان لا يكون لكل واحد من الفاعل والغاية علة بالمعنى المذكور لان الاحتياج اولا انما هو الى المجموع لا اليهما هذا من الاقسام فتدبره

من ان المادة هي ما لا يكون باعتبارها وحدها للمركب [illegible] وبالفعل بل بالقوة
والصورة انما يصير المركب هو هو لحصوله حتى فهو جائز و[illegible] [illegible]
المادة لكان مستلزما لحصول المركب بالفعل كما [illegible] [illegible]
بالعلة الصورية والمادية بحسب الاصطلاح للجواهر [illegible] فقوله [illegible]
المطالع وحاشية الصغرى اطلاق المادة والصورة في توقف الفكر عليه [illegible]
والمجاز لاختصاصهما بالاجسام محل تامل كما قد نبهنا [illegible]

والثاني اعني ما يكون خارجا عن المعلول قد يكون ماهيته المعلول
جزءا منه كما في المركب من الواجب والممكن فينبغي ان يخص كلامه بما كل جزء
منه ممكن وام[ا] ما لاجله الشيء كالجلوس الخ ظاهر كلامه يدل على ان العلة
الغائية نفس الجلوس وان اعتبر العلة الغائية تصور الجلوس يرد عليه ان الغاية
نفس الجلوس لكن عليته في الذهن اي باعتبار تصوره ويلزم من انتفاء
الجلوس بهذا الاعتبار انتفاء المعلول او المعنى حينئذ [illegible]
والغاية لا يكون الا الفاعل بالاختيار واراده بان العلة الغائية
لا يكون الا للمختار لانه يلزم العلة الغائية لكل فاعل مختار اذ افعال الله تعالى
غير معللة بالاغراض عند الاشاعرة ويجوز بعد هذا اودع الغاية كما في البسيط
الصادر عن المختار مبني على مذهب او على التجويز والاحتمال الموقوف
وذلك غير واجب الاثري الخ فان قلت العلة ماهيته ووجوده وكل منهما
محتاج اليه فيلزم التركيب ولواعتبر وجوده الخاص عين ماهيته فلا شك
في زيادة الوجود المطلق قلت زيادة الوجود المطلق بحسب [illegible]
لا يستدعي احتياج [illegible] وجود مطلق زائد على ذات العلة
كيف ولا وجود مطلقا عند [illegible] الاشعري ومتابعيه في ذلك والوجود
الخاص عين العلة مع تمام وجود المعلول فليتامل فان قلت ممكن
كل مسبوق وجوده بوجوبه كما تقرر عندهم فحينئذ يكون الوجوب من جملة

للوثوق

الموقوف عليه فيلزم التركيب قلت وجوب كون الوجوب السابق
على تقدير تحققه جزءا من العلة التامة وان اشار اليه صاحب التنقيح
والمحاكمات ايضا بان الوجوب للزوم تقدمه على نفسه لانهم صرحوا بكونه اثر
العلة التامة متأخرا عنها مع لزوم تقدمه على تقدير كونه جزءا من العلة
[illegible] قال لكن اشار الفاضل التفتازاني الى جوابه بان الوجوب
[illegible] الوجود فلم يعتبروه جزءا من العلة التامة بل اعتبروه اثرا
[illegible] الشارح هو التنبيه على ان في تعريفهم مسامحة لاشعار لفظ
الجميع بوجوب التركيب مع عدم وجوبه عندهم بمقتضى قواعدهم فلا
اشكال هذا غاية ما يقال فان قلت ارتفاع الموانع شرط وعدم تصور المانع
لا يعتبر في المتوقف فيلزم التركيب قلت ان اعتبار ارتفاع الموانع
كانتفاء شرط وجودي اذ قد لا يتوقف المعلول على شرط وجودي اصلا فاعتبر
[illegible] الا في التركيب على تقدير عدم تصور المانع يكون فرضيا لا حقيقيا
هذا بقي ههنا بحث وهو ان المعلول كما يتوقف على ذات الفاعل
يتوقف على امكانه فاعليته وان ماهية الممكن علة قابلة على الامكان
الصادر في جانب المعلول لا يمتنع اعتباره في جانب العلة ايضا
الا ترى ان كلا من الجزء الصوري والمادي مع انه جزء من المعلول جزء
من العلة التامة ايضا فلو كان الامكان جزءا من العلة التامة مع كونه
صفة للمعلول ومعتبرا فيهما لم يلزم محذور وايضا لما كان الامكان من
[illegible] الثانية ثم يوجد موثر بلا اشتراط امر في تاثيره قلنا ما العلة
الناقصة متقدمة فنبهناك على ان مجموع [illegible] والصورة ليس علة ناقصة
وان كان جزءا من العلة التامة [illegible] الكل من حيث هو كل اه
فيه بحث لانهم اعتبروا الوجوب السابق اثر [illegible]لة التامة ولو كانت
[illegible]ية فهي سابقة عليه والسابق على السابق اولى بان يكون سابقا [illegible]

فضلا عنهما مع امرين آخرين توضيحه انه [illegible] الى امر [illegible]
كانت متقدمة على المجموع المركب من الماهية والآثار [illegible] ذاتا
واذا كان هذا المجموع متقدما على الماهية كانت الماهية [illegible] على
نفسها بمرتبتين وهو اشد استحالة من تقدمها على نفسها بمرتبة واحدة وهذا
معنى قوله فضلا عنهما اه لان التغاير بالاجمال والتفصيل
لا يجدي هناك لان الكلام في تقدم مجموع المادة والصورة [illegible]
ذاتا لا تصورا والتغاير المذكور لا يجدي فيه وانما يجدي في التقدم
بحسب التصور المعتبر في باب التعريف وجوزا ايضا من العلل التامة
هذا تاكيد لقوله فانه من جملة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده قيل وذلك ان يحمل
على التاسيس بناء على ان في لفظة ايضا اشعارا بانه كما يعد الاجزاء الا
الخارجية حتى لا يعتد به ولا يعد من العلة وانت خبير بان التشبيه
ينبو بالاحتياط في المشبه لان المراد بالفاعل [illegible]
قيل هذا لا يعتقد لان معقول السائل ان نفس الشرط مثلا داخل في مفهوم
لان المعلول يحتاج اليه ولا يصدق عليه انه جزء للمعلول ولا مثله ولا ما
لاجل كذا ولا يعني بعدم الحصر الا وجود شيء يصدق عليه المعرف ولا
يصدق عليه انه جزء للمعلول لشيء من الاقسام ولا يعتقد كونه جزءا
الاقسام واجيب بان مراده ان الشرط مثلا جزء للفاعل على ان الاحتياج
ثانيا وبالعرض الى بواسطة احتياج الفاعل المستقل اليه والمقسم كما اليه
اليه هو المحتاج اليه اولا وبالذات وهو الفاعل بالفعل [illegible]
فلا ضير في خروج نفس الشرط عن الاقسام لكن يبقى شيء وهو انه كان يجب
ان لا تذكر العلة الغائية لانهم صرحوا بانها مؤثرة في مؤثرية الفاعل لا في
وجود المعلول فالاحتياج اليه بواسطة احتياج الفاعل بالفعل اليها لا اولا
وبالذات بل اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع عند الخصم من قبيل الشرط

وكذا الكتب

ولذا اكتفى [illegible] وال [illegible] بسيط وافرد بالذكر ارتفاع الموانع ههنا
[illegible] الا [illegible] بعام لخفاء امره [illegible] وان يكون من حيث وجوده وعدم
[illegible] حاشية المطالع فيفيد انحصار العلة التي يتوقف عليها المعلول
باعتبار وجودها وعدمها في المعد فالكاف مقحم بحسب المعنى او بالنظر
[illegible] الافراد الذهنية وان امكن ان يناقش في الانحصار بان تفس الاستعداد
[illegible] قبيل مع انه من اثر المعد قال في حاشية الطوالع المعد هو الموجب
للاستعداد [illegible] الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل للمقبول
تهيأ كافيا لقبوله [illegible] بعدم حتى اذا وجد فيه لم يوصف بالفعل باستعداده
اياه بل بامكان الاتصاف فانه لازم له لا يفارقه ويمكن ان تدفع المناقشة
المذكورة بان الاستعداد لما كان اثر المعد لا زماله ادرج في عداده ولم يعد
من اجزاء العلة التامة باستقلاله [illegible] فما قيل من ان العلة التامة للموجود
[illegible] ان حاصل ما ذكره ان المراد بوجود العلة التامة حصول الامور التي
لها مدخل في وجود المعلول ولا شك ان العلة التامة للمعدوم ايضا لا بد
ان يكون موجوده بهذا المعنى فلا وجه وجها للتخصص بالوجود اذ لا اشارة
في ذلك القول الى خصوصيات تلك الامور حتى يوجه التخصص بان بعضها
انما يكون في الموجود دون المعدوم على ان اجزاء العلة لا تنحصر فيما ذكره
اذ المعدوم الذي مدخلية بحسب الذات كالاتصاف بالامور الاعتبارية
مثلا خارج عنه واما الموضوع فهو مع كونه خارجا آه وهذا بعينه
هو الاعتذار عن ترك ذكر المحل القابل بالقياس الى الصورة الجوهرية
ولتفاربهما اكتفى في الاعتذار عن ترك ذكر المحل القابل بالقياس الى الصورة
الجوهرية وتقاربهما في الاعتذار بذكر احدهما [illegible] اي لو اجتمع عليه علتان
مستقلتان وجه التفسير التنصيص على المراد ودفع ايهام العبارة عدم
جواز التعليل بمستقلتين ولو على سبيل التوارد ثم المراد بالعلة المستقلة

اما النفا على المستقل بالتاثير كما يسبق الى الفهم من العبارات الواد
الاستدلال كما ثر احدهما او بكليتهما فيه وكونه اثرا لهما واما العلة التامة
كما يشعر به كلام الشارح في تقرير الوجه الثاني فاطلاق التاثير مجاز بناء
على ان العلة التامة موثرة بما فيها والاستدلال على هذه الدعوى بدال
على عدم اعتبار دخول المادة والصورة في العلة التي يثبت عدم
تعددها كما ظن لان كفاية هذه المادة والصورة مع امور مخصوصة موثرة
في المعلول المخصوص بالفعل استقلالا بما فيها لا يفيد ضرورة عدم كونهما
مع امور مخصوصة اخر كذلك فان قلت اطلاق العلة التامة على كل من
العلتين المستقلتين المجتمعتين لا يكاد يصح لانها جملة ما توقف عليه الشي
ولا يتوقف المعلول على شي منهما بخصوصه قلت هذه مناقشة لفظية
والمقصود هل يجوز ان يجتمع جملتان كل منهما تكفي في وجود المعلول بلا انضمام
شي اخر ويكون وجود المعلول من كل منهما ولو بما فيهما وتفسير العلة التامة بجملة
ما يتوقف عليه الشي بناء على ما تقرر عندهم من عدم جواز تعددها على ان هذه
المناقشة متوجهة على العلة الفاعلية المعتبرة فيها احتياج المعلول اليها فما
هو الجواب فهو الجواب فان عدم المعلول بعدم الاولى لا يرد عليه انه
يجوز ان توجد العلة الثانية في ان عدم العلة الاولى فيزول في ذلك الآن
الوجود الحاصل للمعلول بايجاب الاولى ويحصل الوجود الآخر بايجاد الثانية
فلا يلزم ايجاد المعدوم لان الماهية المعلولة لم تخل عن وجود قط ولا تحصيل
الحاصل اذ الوجود الثاني مغاير للوجود الاول نعم يلزم توارد الوجودين على
طريق التعاقب الصور ولا بد لابطاله من دليل آخر يثبت ان المعلول المتشخص اذا
زال عنه وجود فعند حصول وجود آخر تزول تشخصه ويصير شخصا آخر فلا
يتوارد العلتان على معلول واحد بالشخص ولك ان تقول بعبارة اخرى العلة
التامة تفيد نفس الوجود من غير اشتراط ان يكون في الزمان الثاني او الاول

لكن لما وجد ثم

... وصيت نحلة اصابة فى آن انعدام العلة الاولى بحيث لم تخلل
... وجودى العلتين زمان آخر لزم استمرار وجود المعلول وصار باقيا
... استقلال العلة على انهم ادعوا عدم جواز بقاء المعلول بعد
... ذلك على عدم جواز توارد العلتين على سبيل التعاقب بهذا
... ذكره الشارح فكونه يعلم ان العلة الثانية على تقدير اف دتها بقار
... حل بالاولى يلزم عدم استقلالها يرد عليه ان الاستقلال لانهما
... ثبت جواز بقاء المعلول بعد العلة الى عليته باى وجه كان
وايضا امتناع اعادة ... عدوم لم يثبت وهو المبنى لتمام الدليل ... ضرورة
ان الحركة الواقعة باحد هذين الاصلين ضرورة التغاير بين الحركتين ليس
بمجرد ان المعلول الواقع باحدى العلتين غير الواقع بالعلة الاخرى حتى
ينافى ما جوزه سابقا من توارد علتين على معلول شخصى على سبيل البدل
ابتداء ... ولو صح تصر اليه من اول الامر فى اثبات المطلوب من غير
احتياج الى التطويل بل لخصوصية كون العلتين الخارج والتدوير وهذا الحكم
الضرورى مبنى على تصور الخارج والتدوير وحركتها بكنههما بل قد يدعى التغاير
النوعى ايضا بناء على ان الحركة الواقعة باصل الخارج حركة واحدة بسيطة اذا لم
يعتبر حركة الاوج وباصل التدوير مركبة من حركتين التدوير وحركة الحامل
الموافق وهما نوعان مندرجان تحت مطلق حركة الشمس ... قلت هذا
عود الى الوجه الاول فتامل وجه الامر بالتامل ان حاصل هذا الوجه الاستدلال
بلزوم استغناء المعلول عن العلة وحاصل الوجه الاول الاستدلال بلزوم
اجتماع النقيضين اعنى الاحتياج والاستغناء والفرق بين الوجهين فى بادى النظر
ظاهر لكن لما كان يرد على هذا الوجه انه ان اريد لزوم الاستغناء من جميع الوجوه
فلا نسلم الملازمة لجواز ان يكون المعلول باعتبار عليته كل منهما مستغنيا عن
الآخر وباعتبار علية الاخرى محتاجا اليه وان اريد لزوم الاستغناء فى الجملة

لا يقال الانتقض انما هو بالحركة المشاهدة
المحسوسة من الشمس وهى تخصه بلا اشتباه
لانا نقول لا شك ان الحركة المشاهدة تخصه
فى نفس الامر الا انه لما كان لخصوصية
هذين الاصلين مدخل فى تشخص الحركة
ولم نعلم ان الحركة المشاهدة اى تخص
من التخصين فلاجل هذا استندها
الى احد الاصلين وحاصله ان ملك

[illegible]

[illegible]

فلانم بطلان اللازم يحتاج الي ان يقال المراد هو ... ويلزم بما ذكرتم
حينئذ اجتماع الاحتياج والاستغناء وهو محال فقد ... هذا الوجه الاول
لامتناع اجتماع المثلين فذمر ان شيرذمة من المعتزلة لم يجوزوا اجتماع
الحركتين فالبعض المستدل هو تلك الشرذمة ... فان استقلال كل منهما
كان مشروطا بانفراده على الاخر الى استقلال كل منهما ...
فان قلت لا شك انه يجوز ان ينفرد احدهما بعدما اجتمعا ... في
الانفراد فقد جاز توارد العلتين على سبيل التعاقب ... منعه من قبيل
دعوى تبدل الحركة الشخصية ينافي ما ذكره في ... الاكوان فمن ان
المتحرك بمحرك ما قد يحركه محرك آخر قبل انقطاع حركته والحركة الصادرة منهما
واحدة شخصية متصلة قلت قد صرح هناك ايضا بان اخرها متغاير وان ذلك
لا يبطل الوحدة الشخصية الاتصالية وفيه ما ستعرفه ... اي تعليل الواحد
بالنوع بمستقلين قيل كان الانسب ان يقول بمستقلين ... يجتمع
اذ هو المتنازع فيه واما التعليل بمستقلتين متعاقبتين فلا نزاع لاحد في
جوازه والحق ان دليل النافين ينفي جواز تعليل الواحد بالنوع
بمستقلتين مطلقا سواء كانتا مختلفتين بالنوع او متفقتين وهو الذي
اشار اليه المصنف في شرح الملخص بقوله فان قيل اه فكذا اكتفى المصنف في
عنوان البحث بمستقلتين مطلقا وانما اوردوا في مقام الاستدلال تعليل
بمختلفتين لدلالته على جواز تعليله بمتفقتين بالطريق الاولى ... لا على
معنى ان الطبيعة آه متبادرة الى تحقيق الحق وان كان المناسب لا يراد
قوله فان قيل الماهية النوعية آه انما يحمل الكلام ههنا على هذا الوجه الذي نقلناه
حتى يتوجه ذلك القيل بتحقيقه ويدفع بقوله ثم الصواب ... لكن هذا المثال
انما يصح اذا كانت افراد الحرارة آه قال في شرح المقاصد المناقشة في كون
هذه الحرارات من نوع واحد يدفع بان المراد بالنوع ما هو اعم من الحقيقي ...

بان المتنازع

١٦٩

[…] تعليل […] الواحد بالنوع الحقيقي بمختلفين وان قوله وايضا
[…] في حكم الاستدلال على جواز ذلك التعليل فلذا لم يلتفت
[…] ذكره […] وانما لم يمثلوا بافراد الحرارة النارية لتعريض
[…] حيث مثل به […] وان اعتبر افرادهما كان كل من العلة
[…] متعددا فقيل المراد من قوله كان كل من العلة والمعلول متعددا
[…] كان في وحدة المعلول وفيه كلام الملخص لم يرتبط به قوله فان
[…] السوال والجواب من كلام الامام وفيه ان هذا وان كان يتبادر
الى الفهم من سابق الكلام حيث تعرض لتعدد المعلول ايضا الا ان تعدد المعلول
اللازم مما ذكر تعدد شخصي فلا يضر بالوحدة النوعية التي كلامنا فيها فالاولى
ان يقال المراد مما ذكره ان المستفاد منه مجرد التعدد من الجانبين وكان
الاهم ههنا بيان تعدد العلل مع الاختلاف النوعي كما يدل عليه كلام
[…] فالتعرض لتعدد المعلول استطرادي ثم هذا الوجه اظهر مما ذكره اولا
من ان العلة طبيعة النار والمعلول طبيعة الحرارة فانه مبني على الظاهر من ان
اعتبار الطبيعة علة او معلولا على ما يتبادر من كلامه لا يخلو من بعد كما يشير
اليه […] والا استغنت عنهما اذ لا مجال لاقتضاء الحاجة الى كل منهما كما
لا يخفى […] وتلخيص النظر واه الجواب عن هذا النظر يستفاد من كلام الكاتبي
في شرح الملخص حيث قال المعلول بحسب الذات وان لم يكن مفتقرا الى هذه
العلة المعينة لما وجدت واذا وجدت المعلول عرض للمعلول الافتقار
[…] هذا الجواب ههنا ان المعلول الى نفسها على ما تقدم من ان
تعيين العلة من جانبها فيلزم احتياج المعلول الى كل واحدة منها بعينها فيعود
المحذور ولهذا اذا لم يجتمعا بل تواردا لا يلزم محذور اذ المتعين بالعلية على
تقدير وجود كل واحد منهما انما هو الموجود حينئذ دون التي لم توجد بعد
او وجدت ثم انعدمت لكن فيه بحث لان المعلول اذا كان بحسب ذاته

[…] الا […] عليه […] ان يستغني
[…] واحدة منهما […] المعلول […]

مستغنيا عن خصوصية كل من العلتين لم [illegible] العلتين
احتياج المعلول اليها بخصوصه لان الاستغناء لما كان مقتضى ذات المعلول
ولم يمكن اجتماعه مع الاحتياج لزم على تقدير تعين الا[illegible] انه
زوال ما بالذات لعارض فان قلت يجوز ان لا يكون المعلول محتاجا ولا
يجب الذات اى لا يكون الذات منشأ لشئ منهما بل يكون كل منهما لا
كالوجود والعدم بالنسبة الى الماهية الممكنة فح جاز تعين الاحتياج من
جانب كل من العلتين باعتبار عليتها والاستغناء عن كل [illegible]
الاخر فيعود المحذور قلت ههنا كلام ذكره الكاتبي في [illegible] يخفى لكن التحقيق
ان الاستغناء عبارة عن امكان وجود المستغنى بدون المستغنى عنه والامكان
سواء كان امكان الوجود فى نفسه او امكان الوجود بدون الغير لا يكون بحسب
الغير بل يكون ذاتيا بخلاف الوجود والعدم ثانيه بين كلامهم في مواضع من
جملتها كلام ما ذكره المتكلمون في اثبات ان الواجب تعالى لا [illegible]
وقد اورده المص في المقصد الخامس من الموقف الخامس ومن جملتها كلام الفلاسفة
في اثبات الهيولى للافلاك بعد اثباتها في عالم العناصر واما اعتراض الشارح
في هذا المقصد الذي نحن فيه بجواز ان يكون منشأ عدم الاحتياج علية الاخرى
وجوابه بوجه آخر لا بما ذكرته فعلى سبيل التنزل فتامل قوله بجوهر عند نا يعنى
الاشاعرة وجه التفسير بالاشاعرة مع ان المعتزلة ايضا قائلون بما ذكره
قول المص ونحن نقول بان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى فان المراد
هو الاسناد بلا واسطة اذ الفلاسفة ايضا قائلون بالاعم من ذلك وهذا
مترتب كذا على اصل المعتزلة لانهم قد يعللون بعض الممكنات ببعض آخر
منها واما الماتريدية فليس الخلاف بينهم وبين الاشاعرة الا في مسائل عديدة
ولهذا لا يعتدون بالذكر ويدرجون في عداد الاشاعرة في اكثر المواضع واما
وجه تخصيص المص الاشاعرة بالذكر فلاهتمام قوله او قائل كالعقل الفعال

على رابع

[illegible] رايهم قبل [illegible] جوزوا ذلك فلم لا يسندون الموجودات الى الله تعالى
ابتداء وباعتبار تكثر القوابل اعني الماهيات الممكنة واجيب بان الماهيات
[illegible] بجعله كما تقرر بل قوابل ذهنية تقبل وجودات [illegible] لا يستقيم
اعتبار تكثر هذه القوابل وفيه بحث وهو انه لم لا يكفي التكثر في علم الفاعل
[illegible] فلا يجوز ان يستند اليه الا اثر واحد قبل صدور الاثر عن الواجب
[illegible] والاثر لانه اذا صدر عنه ممكن صدر عنه المجموع المركب من الواجب
[illegible] الا ان هذا المجموع ممكن ايضاً فلا بد له من علة ولا يجوز ان يكون
ممكنا نحترز لبطلان التسلسل فتعين ان يكون واجبا والحق ان الصادر في
الحقيقة جزء المجموع وهو الممكن الصادر اولا فيتحد الاثر في الكل
ولا الاعتبارية اعلم ان المنافي للوحدة الحقيقية تعدد الصفات الاعتبارية
الغير الاضافية ولا السلبية والا لم يتصور واحد حقيقي الا عند الفلاسفة ايضا
لان [illegible] الاول متصف بتقدمه بالذات على العالم ومعيته معه بالزمان
وكذا هو متصف بانه ليس بجسم ولا عرض ولا حادث ونحو ذلك
ولا يلتبس عليك ان الاشاعرة لما اثبتوا انه تعالى صفات حقيقية قيل يعني
لو سلموا هذه القاعدة فلا يضرهم في استناد جميع الممكنات اليه تعالى لوجود
تعدد الجهات باعتبار الصفات الحقيقية وههنا بحث من وجهين الاول
ان الظاهر من كلام الفلاسفة ودليلهم على هذا المدعى ايجاب تعدد الجهات
حسب تعدد المعلولات وبقدره والصفات المتفق عليها بين الاشاعرة
[illegible] تفرد به الاشعري صفات عدة فعلى تقدير تسليم قاعدتهم
كيف يستند المعلولات المتكثرة كثرة لا تحصى اليه تعالى باعتبار
تعدد صفاته القديمة الحقيقية ولعل مقصوده مجرد بيان ان الله تعالى
ليس بواحد حقيقي بذلك المعنى عندهم [illegible] صدور الموجودات حينئذ
فباعتبار تعلقات ارادته تعالى الثاني [illegible] نقل الكلام الى كيفية صدور

تلك الصفات مع انه تعالى واحد حقيق بالنسبة الى تلك الصدور ولا[illegible]
ههنا الاعتبار الكثرة من جهة الارادات او تعلقات الارادة الوا[illegible]
لتصريحهم بان الذات موجب بالنسبة الى الصفات وانه لو[illegible] على الاحتياج
اي الحدوث في غير الصفات وهذا البحث يرد على قول المتوهم ايضا ان كان
موجبا لم يجز ان يصدر عنه ما فوق الاثر الواحد اتفاقا اللهم الا ان يكتفي بالكثرة
من جهة السلوب   وقد يتوهم آه هذا التوهم يبطله استناد[illegible]
على المدعي بعلية الجوهرية للتحيز وحلول الاعراض لان [illegible] على تقرير
التسليم بالايجاب لا بالاختيار قطعا فتامل   [illegible] من جميع الجهات
فلا يندرج في القاعدة قبل مرادهم بالوحدة [illegible] الحقيقة في هذا المقام هو الوحدة
الحقيقية قبل صدور الاثر بل قبل تعلق الايجاب او الاختيار به بعد
صدور الاثر ولو كان واحدا لخرج المؤثر عن الوحدة الحقيقية قطعا لاتصافه
بالاضافة العارضة بينهما فمراد ذلك المتوهم ان الموجب اذا كان واحدا
لا غبار عليه فليتامل   لنا في اثبات الجوار الجوهرية آه قيل عليه لما
كان الحوادث مستندة الى الله تعالى بلا واسطة عند الاشاعرة لم يصح لهم الاستدلال
بالجوهرية على جواز صدور المعلولين عن الواحد الحقيقي ولا وجه في اثبات
المدعي بوجود النبات على الالزام   الا بيان لبساطة العلة التي هي الجوهرية
مع انها ليست بسيط فان لها وجود او ماهية وامكانا وجنسا وفصلا ونحو ذلك
فان قلت هي مجموع ما فيها ولها شيء واحد يستند اليه كل من الامرين والا
لكستنا والكثير الى الواحد سوى هذا والحاصل ان المناقشة انما ترد اذا
احد الامرين اليها باعتبار بعض جهاتها والآخر باعتبار جهتها الاخرى وهنا
ليس كذلك لان الوجود اشرف من الامكان وقبول الاعراض لكونه متبوعه
اشرف من التحيز الذي يفيد الاحتياج الى الحيز فيجوز ان يستند الاشرف
الى الاشرف والاحسن الى الاحسن كما علم من قاعدتهم في بيان كيفية

[illegible]

صدور

صدور الممكنات عن الواجب لان الجوهرية عندهم خمسة اقسام
انسياء وجمع وكرر جوهر عبارة نست به عقلت ونفس وجسم هيولي وصورت
و[illegible] للجوهر الفرد عندهم قيل ولو فرض له وجود فيجوز ان
يكون له اجزاء عقلية والاجزاء العقلية وان كان وجودها عين وجود الشخص
[illegible] المصدر بسيطا في الخارج الا انها يجوز ان يكون مبادي اثار خارجية
مثلا يجوز ان يكون زيد باعتبار ان يكون حيوانا مبدءا للشيء وباعتبار
كونه انسانا مبدءا للتعجب وان فرض بساطته في الخارج وكيف لا والتعدد
باعتبار الاجزاء العقلية ليست ادنى من التعدد باعتبار الجهات الخارجية
العقلية قيل ويمكن اخذه الزاميا سمع منه رحمه الله انه اشارة الى
الضعف لانهم لا يقولون بوجود كل النسب والاضافات بحيث
يتناول التابليات لكان مصدرية اخر مصدرية ب فيلزم التعدد
في الواحد الحقيقي بهف مع انه ان دخل فيه المصدريات آه لكون
دخل فيه ها في عبارة المتن ضعف اذ ليس الموقع موقع انفصال الضمير
والاولى فان دخلا لكان مصدر المصدرية بها هذا انما هو على تقدير دخولها
ولم يلزم من النفي السابق فلا بد ان يضم اليه مقدمات اخر كما ظهر من التقرير
المبسوط والجواب عن الاول ان المصدرية امر اعتباري آه اعترض
عليه بان المصدرية اعتبار حقيقية لا فرضية محضة والتسلسل فيها محال قطعي
واجيب بانه لا تسلسل حينئذ اذ ليس لها وجود حتى يطلب العلة لوجودها
[illegible] ان يكون اتصاف العلة الموجبة بها ممكنا خاصا التي يطلب علة الاتصاف
وعلى كلا التقديرين لا يحتاج الى مصدرية اخرى وفيه ما اشرنا اليه في بحث
زيادة وجود الواجب فالتسلسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع بنه بحث
لان المصدرية على تقدير ان تحتاج الى مصدرية اخرى وتتسلسل ويرد ان
يقال مجموع المصدريات الغير المتناهية بحيث لا يشذ عنها شيء تحتاج الى مصدرية

اذ يلزم [illegible] ولا دون
اصلا [illegible] ان لا يكون
اصلا [illegible]

قوله

فاذا فقد على ان يبنى كلامهم لوجود المصدرية ولا
صدر عنه وجود عن الواحد الحقيقي بسيطا فقد
لما تقرر ان الوجوب اثر العلة ذلك البسيط وجوبه
الا تنبيه ر ه ر ر

اخری خارج من المجموع فلا یکون الجمیع جمیعا و الحاصل [illegible] لم سلم عدم جریان برهان
التطبیق فیهما امتنع بوجه آخر [illegible] وانه یجب الا [illegible] ن لها خصوصیة فان قلت
لم لا یجوز ان یکون الخصوصیة راجعة الی المعلول بان یکون [illegible]
خصوصیة مع علة معینة تثبت لها مع غیرها فیقتضی ما [illegible] کل من المعلول [illegible]
بای ذلک العلة البسیط کما فی الانواع المنحصر کل منها فی شخص فلا [illegible]
جهات العلة المذکورة قلت لما تقرر عندهم من ان المعلول [illegible]
الا علة ما کما سیاتی تحقیقه [illegible] اذ لیس هناک جهة اخری [illegible]
کلام یدل علی انه لو کان هناک جهة اخری لجاز ان [illegible] مبدا اثنان وفیه
بحث اذ لو صدر عنه اثنان بان یکون خصوصیة احدهما تجب الذات ومع الآخر
تجب تلک الجهة لکان مصدرا لهذه الجهة ایضا لانها الخصوصیة الموجودة علی الوصف
فیحتاج الی خصوصیة اخری ویتسلسل فلیتامل [illegible] ولهذا قیل ان هذا الحکم
کانه قریب من الوضوح هذا کلام ذکره شارح الاشارات ورد علیه بانه
اذا حمل هذا الحکم علی ما یفهم من الالفاظ المعبر بها عنه فلا نزاع فی قربه من
الوضوح لانه اذا اعتبر الوحدة المجردة التی لا یکون فیها و لا معها تعدد بوجه
من الوجوه ولو بتعدد القوابل لم یتصور صدور المتعدد وکیف یتصور
صدور غیر القابل من الفاعل لکن یکون هذا حکما لغوا لا فایدة فیه اصلا
اذ لا یصدق الواحد بهذا المعنی علی شیء من الاشیاء لا فی الخارج ولا
فی العقل الا بطریق الفرض وانما کثر مدافعة الناس فی ان الواحد الحقیقی
الذی هو الله تعالی علی ما هو علیه فی نفس الامر من احواله بعد التنزل
وتسلیم کونه موجبا بالذات وان لیس له صفات موجودة هل یجوز
ان یصدر عنه متعدد ام لا فنحن نقول نعم کیف لا وله ذات ووجود
مطلق زاید علی ذاته عند الفلاسفة ایضا [illegible] قلنا لم لا یجوز ان
یکون لذات واحدة ولو سلم فلم لا یجوز ان یکون للفاعل البسیط

[illegible]

مع احد معا ... بحسب ذاته وباعتبار صدور هذا عنه خصوصية
مع الاخر وهكذا فيكون كل من الممكنات مستندة الى الله تعالى بهذا الطريق
لا كما في مذهب الفلاسفة واشتهر بينهم من استناد حوادث عالم العناصر
الى العقل العاشر واستناد بعض العقول والافلاك الى عقل آخر كما
سياتي تفصيله لان المبدا الحقيقي متصف في نفس الامر بسلوب
... فان قيل تعقل السلب موقوف على ثبوت الغير فلو كان للسلب
مدخل في ثبوتها لدار ووجه الدفع ان الاتصاف بالسلوب في نفس
الامر في هذا الاتصاف لا يتوقف على ثبوت الغير وانما صحة العلم بالاتصاف
اللازم له فبعد تسليم اللزوم انما يتوقف على تصور الغير المسلوب
لا على ثبوته فلا دور اصلا على انه لو سلم ما ذكر فانما يلزم الدور اذا جعل
السلب المخصوص منشأ لصدور المسلوب بهذا السلب والا فيجوز
ان يوجد الفاعل البسيط شيئا ويعرض له سلب هذا الشيء عنه ثم يكون
هذا السلب والايجاب منشأ لاحداث شيء آخر لا بد لنفيه من دليل
وان قيدت احديهما بالدوام كانت كاذبة فيه منع لان فعل
الواجب المفروض سرمدي فاذا صدر عنه يجب ان يصدر بالدوام
فكيف يقال ان القضيتين المذكورتين مطلقتان من جهة
اصدره تفرع بما علم التنزل اما اذا البسيط الحقيقي لا يكون الا ذا جهة
احدة توطية لرد جواب المص الذي سيذكره خلافا
الاشاعرة حيث ذهبوا الخ هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والا
ضافية بتعدد جهات الصدور ولو بالنسبة الى الصفات كما نبهت
عليه فيما مضى فهو مصدر للفعل والقبول هذا الدليل لو تم
يدل على امتناع كون الواحد قابلا لشيء وفاعلا لآخر بل تنفي القبول لكن
يقام الشرح سيصرح في مباحث اثبات الهيولي ان امتناع اجتماع

الفعل والقبول عندهم انما هو بالنسبة الى شيء لا بالنسبة الى شيئين
واجيب بان الفاعل وحده آه فيه بحث لانه اذا اراد ان المفعول
اذا كان مما يجب ان يكون له محل قابل كما هو محل الصرح فيفاعله قد يكون
وحده في بعض الصور مستقلا موجبا له فهو مم اذ لا بد له من القابل
وان اراد ان المفعول اذا لم يكن كذلك ففاعله يجوز ان يكون مستقلا
في بعض الصور بايجابه فهو مسلم لكن لا يلزم من هذا تنافى في محل النزاع
اذ الاستقلال لشيء من القابل والفاعل بالايجاب [illegible] الى المفعول
المقبول ومن شرط التنافي ان يكون حصول [illegible] بالنسبة الى شيء
واحد به على ان في قوله ولا يتصور ذلك [illegible] القابل شائبة مصادرة لان
التصديق بهذا القول متوقف على التصديق بان الشيء الواحد لا يكون قابلا
وفاعلا والا فقد يكون ذلك القابل هو الفاعل فيكون القابل موجبا
للمقبول وحده فان قلت ايجابه ليس من حيث انه قابل قلت بل من
حيث انه فاعل قلت هذا انما يفيد تغاير مفهومي القابل والفاعل ولا يدل
على ان الشيء الواحد لا يكون متصفا بهذين المفهومين على ما هو المدعى
فتامل هذا وقد يدفع جواب الشارح ايضا بان امكان الوجوب انما هو
من جهة الفاعلية كما صرح به المجيب وامتناع الوجوب انما هو من جهة القابلية
كما صرح ايضا فامكان الوجوب وامتناعه ليسا من جهة واحدة بل من جهتين
مختلفتين هما الفاعلية والقابلية والمحذور في ذلك وستطلع في المقصد السابع
على سقوط هذا الكلام بقي هيهنا شيء وهو ان القول بعدم استقلال القابل
ينافي ما ذكره في المقصد الثاني من قوله ثم انه يعلل كل من المتحالفين بمحله
اما وحده او منضما الى غيره آه فانه قد صرح هناك باستقلالية المحل والمحل هو
القابل وان حمل قوله بمحله اما وحده على مجرد الفرض لم يفد فايدة يعتد بها
فتامل جوابه والجواب انه لا يمتنع ان يكون للشيء البسيط قال الاستاذ

مع الطوالع

هذا الجواب مدفوع لما سبق ان تعدد العلل لا يصحح اجتماع المتنافيين
فلا يعقل ان يكون شي موجبا للشي في نفس الامر وغير واجب له فيها سواء
كان من جهتين او من جهة واحدة نعم يجوز ان تقتضي جهة شي وجوب
شي آخر ولا تقتضي جهة الاخرى وجوبه فاما ان تقتضي احدى جهتيه
وجوبه له والاخرى عدم وجوبه له فممتنع قطعا والفرق بين عدم الاقتضاء
واقتضاء العدم بين واقول تصحيح الجواب مبني على ان يراد بالجهتين
جهتا قبول الفعل والقبول بكون احدهما مبدأ للفعل والاخرى مبدأ
للقبول وبهذا [illegible]ده الشارح بان الكلام في ان البسيط من جهة واحدة
لايكون قابلا وفاعلا [illegible] على ما ذكر بكون الجهة متعددة ولا يرد ما ذكره.
الاستاد فانا لو فرضنا ان ذات البسيط فاعل لشي بحسب شرط او آلة وقابل
له بحسب نفس ذاته كان نسبة ذلك الشي بالامكان الى نفس الذات و
وبالوجوب الى المجموع ولا محذور فيه غير ما ذكره الشارح وسياتي في مباحث
الدور زيادة توضيح لهذا المقام قوله لا بالامكان الخاص فان كثيرا
من المقبولات مما يجب تقابلها ولا يجوز انفكاكها عنه كصورة كل فلك
بالنسبة الى هيولاه وشكل كل فلك له وحرارة النار ورطوبة الماء قوله
وارد عليه لانه آه فيه بحث لانه ان اراد بكون الامكان العام محتملا للامكان
الخاص احتماله في محل النزاع فهو ممنوع وان اراد به احتماله في الجملة فلا يلزم
منه تناقض كيف ولو لزم التناقض بهذا القدر لزم ان لا يمتنع اجتماع شي
مع ما ينافي قسما منه كان لا يجوز ان يجتمع كون الشي ابيض مع كونه ماشيا
يحتمل كونه اسود قوله اي لا يقوى ان تفعل حركة لا يكون حركة اخرى
اسرع منها بهذا التفسير وكذا الدليل الذي اقيم على هذا المدعى يدل على ان المدلول
عدم جواز كون القوة الجسمانية غير متناهية في الشدة والحركة ولا يدل على
نفي جواز عدم التناهي في الشدة بحسب فعل آخر وكذا الاحتياج الذي ذكره على

امتناع اللاتناهي بحسب الشدة والقوة وانما هو في خصوصية الحركة قوله
واما ان لا يعتبر لاتناهيه في النقصان آه حاصله ان يعتبر انتقاص الزمان
بالانفصال مرات غير متناهية وهذا الوجه وان كان راجعا الى عدم التناهي
بحسب العدة في مراتب الانفصال لكن تعرض باعتباره للقوى التناهي
واللاتناهي بحسب الشدة كذا في حاشية التجريد قوله ظاهر البطلان نقل
من الشارح آنه اشارة الى وجه عدم تعرض المصنف له وفيه تامل لان المصنف
سيجوز في بحث الخلاء كون الزمان في القصر بحيث لا يمكن ان يقع في جزئه
حركة محققة فلا يجرى فيه وجه الابطال الذي ذكره الشارح وان كان
الشارح يرد زعم المصنف هناك فالظاهر ان مراد الشارح بيان ظهور
البطلان عندهم لا على زعم المصنف فتامل قوله لان كل حركة انما هي على
مسافة منقسمة آه المراد هو الحركة بمعنى القطع واما الحركة بمعنى التوسط فهي آنية
ولا يوصف الجسم باعتبار حصولها اياها بالشدة لا بعدم التناهي فيها لان
الشدة في الحركة باعتبار سرعتها وعدم تناهيها في الشدة باعتبار انها
لا حركة اسرع منها كما اشار اليه الشارح والسرعة والبطؤ باعتبار قطع المسافة
ولا قطع الا بالحركة بمعنى القطع وايضا عدم التناهي فيها باعتبار ان الزمان وصل
بقبول الانفصالات الغير المتناهية الى ما انطبق هذه الحركة عليها كما عرفت
والزمان لا يصل الى الآن ابدا عند الفلاسفة ثم ان الحركة بمعنى القطع وان
كان امرا وهميا لكنهم يجرون عليها احكام الموجود بناء على انها حاصلة من الامر
الموجود اعني الحركة بمعنى التوسط كما سيأتي فلذلك اعتبر اثرا للقوة
الجسمانية قوله واما اللاتناهي في المدة او العدة فقد جوزها المتكلمون الآخرة
القائلون باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء لا يثبتون للقوى الجسمانية
تاثيرا كما سيأتي في الجواب فكان المراد بالمتكلمين المجوزين لعدم تناهي
تاثير القوة الجسمانية في المدة او العدة بناء على ان نعيم اهل الجنة وعذاب

اهل النار

١٥٢

اهل النار وايان [illegible] المعتزلة ويحتمل ان يكون اطلاق التاثير على سبيل
المجاز فان الاشاعرة قد يطلقون المؤثر والعلة على غيره تعالى مجازا
بحسب الترتب الظاهري اي على سبيل جري العادة فحاصل النزاع
انا نجوز عدم تناهي الترتب الظاهري بين القوى الجسمانية والاثار بناء
على ان المؤثر هو الله تعالى والفلاسفة لا يجوزونه لان المؤثر عندهم
هو القوى والقول بان المراد التاثير ولو بطريق الكسب والمباشرة
ابعد [illegible] نصف قوة النصف اي نصف الضعف لا نصف الجسم كما
يتبادر الى الوهم [illegible] وذلك غير مسلم عندنا يعني الاشاعرة واما المعتزلة
الموافقون للحكماء في اثبات القوى الطبيعية وتاثيرها حقيقة فهم لا يذكرون
هذا المنع ويقتصرون على بعده من الممنوع [illegible] قلت معنى كلامهم انها
مؤثرة اه حاصل الجواب انهم يدعون وجوب تناهي التاثير الظاهري
والترتب المحسوس الذي بين القوى الجسمانية والاثار وذلك لا يثبت
على تقدير انتفاء اصل التاثير [illegible] فاذا قسم ذلك الجسم بنصفين انعدمت
تلك القوة بالكلية وذلك لفوات صفو المحل ثم هذا المنع في القوة الطبيعية
واما في القوة القسرية فيقال ان المحرك اذا حرك جسما بالقسر لا يلزم ان
يقدر على تحريك ضعف بنصف حركة النصف بل وعلى تحريك ما اصلا هذا
توجيه ما ذكره وفيه بحث اذ لا حاجة لهم في اجراء البرهان الى اعتبار
تقسيم ذلك الجسم لجواز ان يجري في مثل ذلك المحال التصغير بطريق التضعيف
بان يقال اذا فرضنا جسما آخر يكون مقدار ضعف مقدار هذا الجسم الذي مقدار
انتسال قوة مؤثرة غير متناهية يكون قوته ضعف قوته ولا شك في وجود
جسم يكون قوته ضعف قوة هذا الجسم ثم سياق الكلام الى الآخر على انه يكفي
وجود جسم يكون قوته ازيد من قوة الجسم الاول بقدر متناه ولا حاجة لهم
الى اثبات قوة يكون ضعف قوة الجسم الاول نعم ظاهر ما ذكر من ان القوة

يعني المنع [illegible] ان القوى [illegible] [illegible] جميع [illegible]

تنقسم بانقسام المحل يشعر بان الاستدلال بطريق التقسيم لكن الكلام
في ان الاحتياج اليه هو في القوة الطبيعية واما في القوة القسرية فيقال يكفي
قدرة ذلك القاسر على تحريك نصف ذلك الجسم ولا حاجة الى اثبات
قدرته على تحريك ضعفه فان تحريك الكل اذا كان غير متناه يكون تحريك
النصف ايضا غير متناه مع انه ابعد من تحريك الكل الذي هو الضعف ضرورة
قلة المعاوق فيه مع اتحاد القاسر فتقع الزيادة في الجهة التي هو فيها
غير متناه لاتحاد مبدا الحركتين بالفرض فيلزم الانقطاع كما ذكر في الشرح
قوله فان عشرة او اقلوا آه هذا بطريق التمثيل قوله توضيح للمنع السابق
والا فلقائل ان يقول كلا منافي التحريك الطبيعي الذي لا معاوق فيه
والواحد من العشرة في الصورة المذكورة انما لا يقوى على اقلال ذلك الحجر
بسبب المعاوقة التي لا تقاومها قوة الواحد فالقياس مع الفارق على ان
اللازم من كون نسبة القوتين في التحريك الطبيعي على نسبة المحلين وتحريك
القوتين جسميهما لزوم تحريك واحد من العشرة عشر ذلك الحجر لا كله اللهم الا
ان يقال فرض تحريك نصف قوة الكل نصف الكل باعتبار انها انما حلت
فيه والا فلا فارق بين النصف والكل في قبول اصل الحركة بذلك القدر
من القوة ولذا اعتبر في التمثيل انتفاء قدرة الواحد قوله تحريك كل الحجر
في عشر تلك المسافة فتامل بقي الكلام في جواز وجود القوة بدون تاثير
وان كان ضعيفا قوله فلا يكون انقسامها على حسب انقسام الجسم
كون تفاوت القوتين على حسب تفاوت المحلين وان فرض في تمام الآن
الظاهر انه يكفي في الاستدلال كون نسبة نصف القوة الى كلها في القلة
بقدر متناه وان لم يكن بالنصفية بعينها قوله المقابل للتحريك القسري
احتراز عن المقابل للتحريك الارادي اذ ليس الكلام فيه بخصوصه قوله مع ان
اكثر تلك النفوس وهي الحيوانية كذا سمع منه قوله واذا يجب من حركة الكل ضعف

حركة النصف لان قوة الكل وان فرض ضعف قوة المقام لكن معاوق ضعف
الكل اكثر من نصف معاوق النصف قوله وقد يعد هذا المنع مكابرة
ولقائل ان يمنع هذا ويقول لم لا يجوز ان يكون القوة الجسمانية ازلية لا يكون
لحركتها مبدا ويكون التفاوت بين الحركتين بالزيادة والنقصان
في الجانب المتناهي وان اعتبروا تطبيق الحركتين من الجانب المتناهي ليظهر
التفاوت من الجانب الآخر ويلزم الخلف لزمهم تناهي الحوادث بالتطبيق
ايضا فانا اذا طبقنا ادوار الفلك الاعظم على ادوار الثوابت من جانب
الحال ظهر التفاوت في الجانب الماضي مع انهما غير متناهيين في الماضي عندهم
قوله ثم اشار الى ان هذا الدليل منقوض آه ان حمل النقض على المصطلح الذي
وهو جريان الدليل مع تخلف الحكم ورد عليه ان النقض انما يتم اذا انقسم
القوى الجسمية الفلكية بحسب الادراكات ايضا بان يكون جزء الادراك
الذي هو شرط الحركة الجزئية بجزء القوة ويكفي جزء الادراك في صدور جزء
الحركة والكل عندهم في حيز المنع فالظاهر انه محمول على المعنى اللغوي مع بعده
بان يراد ان هذا الدليل لا يتم لان مدعاكم كلي وهذا الدليل لا يفيده كيف
والحركات الجزئية الفلكية مع انها اثار قواها المنطبعة في اجرامها غير متناهية
عندكم بناء على انها لا يكون واسطة في صدور تلك الاثار فانه لو ثبت انقسام
القوى الجسمية الفلكية حسب انقسام المحل بالنظر الى الادراك كما صورته
لم يلزم ان يكون تحريك النصف الصادر من الجوهر المفارق بواسطة نصف
القوة نصف تحريك الكل الصادر منه بواسطة كل القوة انما يلزم لو وجد التفاوت
بالنصفية في مقدار التحريك لنصف نفسه وبهذا التحقيق انه يمنع الملازمة التي
ذكرها في الرد الآتي كما لا يخفى واعلم ان هذا الجواب المذكور انما يتم على
مذهب متاخري الفلاسفة من اثبات نفس مجردة للفلك سوى النفس
المنطبعة في جرمه واما على ظاهر مذهب المتاخرين من انه ليس للفلك نفس غير

النفس المنطبقة فلا قوله لانها المباشرة لتلك التحريكات عند اهل المختار
على تقدير ثبوت النفس الناطقة للفلك ان المدرك للكليات والجزئيات
جميعا هو تلك النفس وان كان صور الجزئيات مرتسمة في النفس الجسمانية
فهي آلة للنفس الناطقة في ادراك الجزئيات كالحواس بالنسبة الى نفسنا الناطقة
الا ان الخيال غير سار في البدن بل سارية في جميع جرم الفلك فالقول بان
المباشر للتحريكات الجزئية اذا كانت واسطة هي النفوس المنطبقة غير ظاهر
وانما يظهر على ما ذكره الامام الرازي وانكر عليه غيره من ان مبدا الاشارة
الكلية هذه النفس المجردة ومبدا الارادة الجزئية تلك النفس المنطبعة فتامل
قوله لان العلة متقدمة على المعلول المراد العلة الفاعلية سواء كانت
تامة ايضا كما في بعض البسائط ام لا واما العلة التامة للمركبات فقد عرفت
انها لا تتقدم على المعلول اصلا ثم لا يعقل كون كل من مركبتين [illegible] تامة للاخرى
فلا حاجة الى نفيه قوله قال فالاولى ان يقال ذكره بعد التنزل [illegible] بداهة المدعى
كما عرف العلم بعد التنزل عن كونه ضروريا والحمل على التنبيه منعه السابق قوله
والاقوى في الاستدلال آه فيه بحث لان هذا الاستدلال انما ينفي كون كل
من الشيئين علة مستلزمة للاخر والمدعى اعم من ذلك وهو عدم جواز
كون كل منهما علة للاخر سواء استلزم ام لا كما في كون كل منهما [illegible] للاخر
مع توقفه على شرط انتفاء فالدليل قاصر عن المدعى اللهم الا ان يحمل [illegible]
نسبة المفتقر اليه يتعين ان تكون بالامكان الخاص ونسبة المفتقر اليه الى
المفتقر يحتمل الوجوب على قياس ما سلف في المقصد الاول لكن ظاهر تقريره
يأباه مع انه غير تام في نفسه كما حققناه هناك قوله لا من العلة المعينة
يستلزم معلولا معينا السبب في ذلك هو ان العلة التامة تكون بخصوصها
مقتضية لمعلول مخصوص والمعلول المخصوص يستدعي لا محالة علة ما فالعلة [illegible]
الى خصوصية الذات التي لا يتصور اقتضاؤه الا [illegible] والمعلولية

مستنده الى امكان ذات مخصوصة ولا شك ان الامكان لا يستدعي
علة مخصوصة ومن ههنا زعم الفلاسفة ان العلم بالعلة المعينة يستلزم
العلم بالمعلول المعين دون العكس وان كان محل بحث واشكال بناء
على ان افتقار العلة لمعلولها انما هو بحسب الوجود العيني لا التعقلي حتى
يستلزم علمها علمه فتامل قوله يكفيه التغاير الاعتباري موجود فيما
نحن باعتبار كونه موقوفا وموقوفا عليه ثم هذا التغاير الاعتباري لا
ينافي الدور لاتحاد الجهة بحسب الذات وباصل التوقف فان قلت
التغاير الاعتباري لا يكفي في تحقق نسبة الافتقار قلت انما يكفي لاستلزام
الافتقار التقدم الذي لا يتصور بين الشيء ونفسه فلو صير اليه ههنا
لعاد الاعتراض المورد على الدليل الاول وهو الذي فر منه هذا المستدل
قوله لانا نقول لا دور الا مع اتحاد الجهة قيل هذا ليس بشيء لان الدور
هو ان يكون الشيء مفتقرا ومفتقرا اليه من جهة واحدة ولا يقدح في ذلك
ان يترتب على كونه مفتقرا صفة لذلك الشيء وعلى كونه مفتقرا اليه صفة
اخرى مغايرة للاولى كما فيما نحن بصدده فان منشا احدى النسبتين
هو كونه مفتقرا ومنشا الاخرى هو كونه مفتقرا اليه وجوابه ان الشارح
حمل كلام المجيب على اعتبار الجهتين بحسب اصل التوقف بان يكون
آ موقوفا على ب في وجوده وب موقوفا عليه في بقائه مثلا ولهذا
رده بانتفاء الدور حينئذ ولو لم يحمل عليه بل على ما ذكره هذا القائل
لم يستقم التجويز المذكور اصلا فان التوقف اذا كان من جهة واحدة ونشا
من هذه الجهة المفتقر به والمفتقر بكذا وصار كل منهما منشا للنسبة مخالفة للاخرى
كانت تلك الجهة منشا لهاتين النسبتين بالحقيقة فان لازم اللازم للشيء
لازم لذلك الشيء وتوسيط صفة المفتقر والمفتقرية لا يجوز اجتماع هاتين
النسبتين المتنافيتين وهذا ظاهر لمن له ادنى تامل قوله وذلك ان يحمله على

المعنى الاول الذي هو الصحيح وجد الف والذي [illegible] راليه في الثاني هو ان
العلة المعينة يستلزم المعلول المعين كما سبق في [illegible] قوله بخلاف العلة
اذ لا يجب لها تحقق حينئذ ان يكون لها معلول قوله لانها اعتبارية ان الامور
الاعتبارية ليس لها امكان ذاتي بالنسبة الى الوجود او العدم وان كان
لها امكان بالنسبة الى اتصاف [illegible] بها فظهر الامر [illegible] بها ويشمل الممكن المعدوم
فلا يرد ان الممكن المعدوم متصف بالافتقار الى مرجح جانب العدم
نعم ثبوت الافتقار للمعدوم بالاعتبار امكان اتصاف الموضوع بها يكفي
في الايراد فالوجه هو الجواب الثاني قوله ومع ما سبق من جواب شبهة
الامام انما بين الموصول بقوله من جواب [illegible] رد الزعم حين زعم ان المراد
بما سبق كون النسبة الواحدة ممكنة وواجبة اذ الدور لا يتحقق الا باتحاد
الجهة قوله الذي هو مبني الدليل المرضي عنده المراد بالدليل المرضي
هو الدليل الاول لا الدليل الذي عنونه بالاقوى لان [illegible] لا ينافيه
ويمكنه ان يكون جهة كون الدليل الثاني اقوى من الاول ورود هذا الاعتراض
عليه قوله والعلة المؤثرة يجب ان يكون موجودة لا شك ان مقدم ابطال
التسلسل وجوب وجود العلة في جميع زمان المعلول لا في ابتداء وجوده
فقط والا لم يلزم اجتماع العلل باسرها في الوجود وابطال التسلسل مبني
عليه كما سيأتي لكن ظاهر قوله في الدليل فيكون عند وجود [illegible] معلولة
وكذا سياق اعتراضه يشعر بان المراد وجوب اجتماعهما مع المعلول ولو في
بعض الزمان فينبغي ان يقال لما ثبت وجوب مقارنة الوجود [illegible] الايجاد وقد
سبق ان المعلول يحتاج الى العلة في بقائه كما هو محتاج اليها في ابتداء وجوده
ثبت وجوب مقارنة وجودها لوجود المعلول في جميع ازمانه وتم المطلوب
قوله ويتسلسل الايجاب الى غير النهاية وهذا التسلسل باطل بدليل لا يتوقف
على تلك المقدمة وهو برهان التطبيق او كون السلسلة الغير المتناهية [illegible] بين حاصرين

فيذا لون

فلا يلزم المصادرة كما ظن ويندفع الاعتراض بانه تسلسل في الامور الاعتبارية
مع انه في جانب المعلول وهو ملتزم قوله لانه ليس موجبا آه [illegible] عليه الايجاب
امر متجدد في محله فلا بد له من علة الا لكان [illegible] ويلزم التسلسل
البتة قوله وسواء كان مغايرا لحصول المعلول او لم يكن فان قلت لزوم الايجاب
على تقدير مغايرته [illegible] الايجاب لحصول المعلول فعلى تقدير عدم المغايرة
كيف يتصور الايجاب قلت على تقدير عينية الحصول يعتبر الايجاب بالنسبة
الى الوجوب اللاحق ونحوه لا بالنسبة الى نفس الحصول قوله احدهما لازم الانتفاء
يعني احدهما المعين وحق التردد [illegible] لزم انتفاء احد الامرين لا على التعيين في اول
الوهلة قوله اي لا يتمايز بينهما آه لم يذكر احتمال عبارة المتن الدعوى اتحاد
الوجود والايجاد لظهوره فقد اشار بقوله لما عرفت من ان حصول وجوده منها هو عين
ايجاده [illegible] او هما بحيث لا يتصور آه الى احتمال الامرين ثم دعوى الايجاد بينهما
لا ينافي [illegible] حق من ان الايجاد غير حصول المعلول البتة للفرق بين وجود المعلول
في نفسه ووجوده من العلة فالاول هو المحكوم عليه بالمغايرة اولا والثاني هو
المحكوم عليه بالايجاد كذا قيل قوله وليس ذلك الجميع الموجود بواجب اذ الكلام
المقصود من ابطال التسلسل اثبات الواجب [illegible] الى هذه المقدمة كما لا
يخفى قوله [illegible] موجودان على معلول واحد يختص بهذا التقرير انما يجري
[illegible] استقلال كل واحد من الاحاد بالتاثير فيما بعده ولا يجري فيما اذا كان
كل منهما جزءا مؤثرا لا الى نهاية وان امكن ان يبطل هذا ايضا بان جميع الاحاد
على هذا التقدير [illegible] محتاج الى علة مستقلة بالتاثير خارجة عن الجميع تمامها
اذ لو كان [illegible] من الخارج وبعض الاجزاء وقد تقرر ان العلة المستقلة المؤثرة
في المركب علة كذلك لكل جزئية فكان ذلك الجزء جزءا مؤثرا في نفسه فيتقدم على نفسه
خارجة عن الجميع تمامها ومؤثرا مستقلا في بعض الاحاد لم يستند ذلك
البعض الى بعض آخر اصلا وان لم يكن الخارج مؤثرا مستقلا فيه هكذا اذا اعتبر

كل من الآحاد جزءا موثرا فيما بعده او شرطا واجبا وجوده في جميع ازمان وجوده وانما
اذا اعتبر البعض معدا للبعض لا الى نهاية فهو غير باطل عند الفلاسفة وباطل
برهان التطبيق عند [illegible] وح يقول جميع تلك العلل آه فيه بحث لان المعترض صرح
به مرارا ان مراده بالنفس ما هو غير محتاج فيظهر من تحرير التفسير ان مراده بالنفس ما ليس
حقيقتها بل ما هو الداخل فيها ومراده بكل واحد من الاشياء في قوله اعني ان لعلل كل واحد
من الاشياء المجموعات الواقعة في السلسلة من تمامها ومما نقص منه بواحد او باثنين
او بثلثة الى غير ذلك يدل على هذا انه جعل العلل الجملة المعتبرة بدون الهيئة موصلا
علل الافراد وكذا المراد بالجملة فانه ايضا المجموعات بخلاف قوله او الاثنان في
علة للاول والثالث للثاني فان مراده بالاول والثاني والثالث وغيرها الآحاد
لا المجموعات فهذا الاعتراض في التحقيق هو الاعتراض الذي نقله الشارح في آخر
البحث بقوله وههنا تبين بطلان ما قد قيل الخ وح يندفع عنه جواب الشارح
قطعا اذ قد علم ان مختاره في الحقيقة هو الشق الثاني اعني كون علة السلسلة
جزءا منه وان الشارح تكلم على اختيار الشق الاول فهو ايراد على ظاهر عبارته على
ان في تقريره ترديدا اجنبيا لانه تحكم اولا بان علية مجموع السلسلة على الآحاد
التي كل واحد منها داخل في السلسلة يتعين عدم الخروج فالترديد الذي ذكره
مثل ان يقال هذه الجملة من اجزاء الشيء اما خارجة عنه او خارجة عنه ولا خفاء في قبحه
وقد يناقش ايضا بان هذا الذي ذكره مبني على توهم ان السلسلة موجود آخر ممكن
محتاج الى علة اخرى هي جميع تلك العلل وليس كذلك بل ليس هناك الا ممكنات
احتاج كل منها الى علته وما يقال من ان وجودات الآحاد غير وجود الكل هاهنا كلام خال
عن التحصيل وفيه بحث ظاهر وههنا مناقشة على الحكماء لا بد ان ننبه عليها وهي انه
مجموع السلسلة اذا كان مغايرا لكل واحد من آحادها ومحتاجا الى علة غير علة كل واحد منها
الآحاد ورد عليهم الاعتراض في السلسلة المتناهية كسلسلة العقول العشرة فنقول
علة مجموع هذه السلسلة لا يجوز ان يكون نفسها ولا داخلة فيها لما ذكره ولا يجوز ان يكون خارجة

عنها والا كانت واجبة او ممكنة فان كانت واجبة لزم تعدد الواجب لانهم لا يجوزون
صدور اثنين عنه [illegible] قد اسندوا اليه العقل الاول فعلة المجموع لا بد ان يكون
واجبا آخر وان كانت ممكنة لزم توارد العلل [illegible] الاول بانتهاء السلسلة
المعلق الى الواجب [illegible] از صدور اثنين عن مؤثر واحد متناقضان وكان
قوله انتزاعنا في اوايل المقصد الثالث الى [illegible] ان يدفع به هذا الاعتراض [illegible]
على سبيل الدور او لا على سبيل الدور اذا فرض تعليل المجموع بالمجموع على
سبيل الدور او لا على سبيل [illegible] كان مغايرا لما نحن فيه ولا يضر لان مقصوده
بيان ان مطلق تعليل المجموع بالمجموع محال بداهة سواء كان فيه تعليل الاحاد
بالاحاد ولا على سبيل الدور كما نحن بصدده او على سبيل الدور كما في صورة
اخرى وقد يقال بعض كلام انا قلنا اولا لان تعليل الاحاد بالاحاد تعليل المجموع بالمجموع
وهو باطل بداهة سواء قلنا ان في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد فانه
لا يضر ذلك [illegible] بجزم بان تعليل المجموع بالمجموع باطل وهو الفرض على سبيل الدور
قوله والجواب ان الكلام في العلة الموجدة المستقلة آه يرد على هذا الجواب
انه لا يلزم ان يكون موجد الكل بنفسه موجدا لكل جزء منه بنفسه بل يجوز ان يكون
موجودا له بما هو داخل فيها للقطع بان ا اذا اوجد ح و ب اذا اوجد د
كان مجموع ا و ب علة مستقلة لمجموع ح و د مع استناد الاجزاء الى الاجزاء
[illegible] يقال لكل جزء يفرض علة للسلسلة فعلته اولى منه بالعلية لها فيلزم ترجيح
المرجوح [illegible] بان ما قبل المعلول الاخير الذي ليس علة للشيء من احاد
السلسلة اولى بالعلية للسلسلة من سائر الاجزاء لاستقلاله بايجاد ما هو غير محتاج
الى معاون بخلاف غيره من الاجزاء فانه يحتاج الى معاون في ايجاده وهو
علته القريبة واما المعلول الاخير فليس بمعاون في ايجاد السلسلة اذ ليس
[illegible] اصلا [illegible] وبهذا يتبين بطلان ما قيل آه قد عرفت بما حررنا
[illegible] هذا الكلام فان قيل المراد بالعلة في تقرير الدليل هو الفاعل

المستقل على المعنى ان لا يستند شي من اجزاء السلسلة الا اليه او الى ما صدر عنه
وما قبل المعلول الاخير لا الى نهاية ليس فاعلا مستقلا بهذا المعنى وهو ظاهر وايضا
ما قبل المعلول الاخير لم يجب به جملة السلسلة بل وجب به المعلول الا ووجب بها
الجملة لا بالاول وحده فالكلام فيما يوجب الجملة بذاته فاندفع الاعتراض
قلت والجواب عن الاول الذي ذكره المص في الالهيات ان المعلوم لنا
هو ان كل ممكن مركب من الممكنات لا بد له من فاعل مستقل بمعنى ان
لا يحتاج المركب الى فاعل خارج عنه وفيما فرضنا المعلول الاخير مستقلا بهذا
المعنى واما الاحتياج الى فاعل مستقل بذلك المعنى فلا نم ذلك وعن الثاني
الذي ذكره الشارح في حواشي التجريد ان المعلول الاخير مع مجموع ما قبله بعض جملة
السلسلة فكيف يتصور وجوب السلسلة بها وهو تعليل الشي بنفسه مع انه
يتصور هذا لزم بطلان الاستدلال اذ على هذا التقدير لم يحتج السلسلة الى
علة خارجة عنها حتى يلزم انقطاعها ويثبت الواجب كما هو المدعى وليس المنع
من الاعتراض الا هذا ... هذا اذا كان التسلسل في جانب العلة اي
العرض بطريق التصاعد واما فرض الجملة الثانية مما قبل المعلول فهو ...
بلا تسبيبه لا الى وجوب بجواز فرض الجملة الثانية اولا على هذا القياس فرض الجملة
الثانية مما بعد العلة في ابطال التسلسل من جانب المعلول كانت
الناقصة كالزايدة الا مساويه لها لا ان الزيادة غير معقولة فيكانهاية ...
على ان انقطاع الزايدة يستلزم التناهي وهو المطلوب ... ...
انه ان اريد بكون الناقصة كالزايدة التساوي بمعنى ... ... الكميتين
فليس بلازم اذ لا حد في الجملتين من جانب اللاتناهي وان اريد به عدم
عدم قصورها عن وقوع كل جزء من احدها بمقابلة جزء من الاخرى فعقلا لا ...
استحالة فان ذلك من اللاتناهي لا من التساوي في المقدار ...
كالنفوس الناطقة المفارقة الفلاسفة القايلون بعدم تناهي النفوس الناطقة

الاعتراض للمجد
رحمه الله ذكره في
فصول البدايع

المخطوطة

المفارقة عن الابدان لقولهم بقدم نوع الانسان ويدعون عدم جريان زمان
التطبيق فيها اما لعدم الترتيب بينها واما لعدم اجتماعها في الوجود لانه
ان اعتبر اضافتها الى الازمنة حدوثها يتحقق الترتيب ولا يتحقق الاجتماع
في الوجود لامتناع اجتماع تلك الازمنة وان لم يعتبر بل اخذ ذواتها
لم يكن مرتبة واما الجواب بانه قد يحدث جملة في زمان وقد يخلو زمان
عن حدوث شيء منها فلا يجري التطبيق فيما بين احادها فلا يتم لان لنا ان
نطبق بين النفوس الحادثة في اجزاء الزمان سواء كان الحادث في كل واحد
من تلك الاجزاء واحدا او اكثر فان تناهيها يستلزم تناهي احادها لان
الحادث في كل زمان متناه والجواب عن هذا النقض اه قال الاستاد
المحقق في الحد حج اعلم ان معنى النقض جريان الدليل بجميع مقدماته في شيء
مع تخلف الحكم عنه فجوابه اما بمنع جريان الدليل في صورة النقض لعدم صدق
بعض مقدماته فيها واما بمنع تخلف الحكم عنه فيها فالمحققون قاطبة اجابوا
عن النقض المذكور بمنع جريان الدليل في الاعداد كما حصل في الشرح
ونحن نجيب عنه بمنع تخلف الحكم في صورة النقض اذ الحكم استحالة وجود
امور غير متناهية والحكم في مراتب الاعداد كذلك لانها وان كانت غير
متناهية لكن لا وجود لها عندنا اذ العدد عند المتكلمين من الامور
الاعتبارية فلا يمكن وجوده في الخارج اصلا وفي الذهن غير متناه مفصلا
[illegible] وجوده في الذهن كذلك مجملا هذا الكلام واقول من جملة وجوه
النقض [illegible] تمام الدليل للمحال كما صرح به الشارح في حواشي المطالع
والنقض المذكور ههنا من هذا القبيل اذ حاصله ان الدليل لو تم لدل على
[illegible] مراتب الاعداد وان كانت اعتبارية لجريانه فيها مع انها غير
متناهية في نفس الامر فالجواب الصحيح ما ذكره المحققون لا ما ذكره الاستاد
[illegible] عنه النقض وجه سقوط النقض بمراتب الاعداد

لا تبان الترتيب الوضعي وان لم يوجد نفي
[illegible] الترتيب الطبيعي [illegible]
يجب النفوس [illegible] لان نفس الابن [illegible]
[illegible] على نفس الاب [illegible]
[illegible] الموقوف على نفس الاب [illegible]
[illegible] لا تقول نفس الاب [illegible]
[illegible] في ترتيب [illegible]
مخصوص [illegible] على نفس الابن ونفس الابن
[illegible] حدوث تلك الحركات [illegible]
[illegible] نفس الاب [illegible] السلسلة [illegible]
وقد عدم [illegible]
[illegible] الحركات [illegible]
بعضها على بعض [illegible]
المعدوم [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible]
على بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] بعضها على بعض
على آخر فلا يتطبق العقل بكل واحد
[illegible]
[illegible]
العقل [illegible]
الملاحظة [illegible]

عنهم ليس عدمية العدد فانه موجود عندهم بل عدم الترتيب بنا على
ما هو المختار عندهم من ان كل عدد مركب من الوحدات لا الاعداد
التي تحته كما سياتي وبهذا يظهر ان النقض على من قال من الحكماء بجزئية
بعض الاعداد من البعض عدم تناهي النفوس الناطقة مثلا
وارد قطعا الا ان يقولوا بعدمية الوحدة اذ ليست مجتمعة
بحسب الخارج في زمان اصلا فيه بحث لان الحوادث المتعاقبة وان
لم يجتمع في الوجود الخارجي لكنها مجتمعة في الوجود الظلي عندهم لكونها ثابتة
في علم المبادي العالي لانهم قائلون بان علوم العقول والنفوس لحصول
صور الاشياء فيها بل علم المبدأ الاول ايضا عند الشيخ ابي علي كذلك
وهذا الاجتماع كاف في جريان برهان التطبيق وانتقاض دليلهم على اصولهم
لان علم المبادي العالية للاشياء عندهم انما هو بسبب العلم بعللها كما
صرح به الرازي في النمط السابع من المحاكمات وكل حادث جزء من علة
حادث آخر فكذا علم واحد من الحوادث جزء من علة علم الآخر فيحصل الترتب
الطبيعي بحسب الوجود الظلي وان فرض عدم كفاية علمها للحوادث بذواتها
الواقعة هي فيها في الترتب بحسب الاوقات اللهم الا ان يقال ان عبارة
الرازي هكذا ثبت ان ذات الجواني المبدأ الاول علة لمعلوله وثبت
ان العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول فيجوز ان يكون اطلاق العلة على العلم
بالعلة بطريق المشاكلة ومراده الاستلزام فانهم صرحوا بان العلم بالعلة
يستلزم العلم بالمعلول الا ان العلم التام بها هو ان تعلم ذاتها مع ما لها
من الصفات التي من جملتها العلية والعلم بالعلية لا يمكن بدون العلم بالمعلول
واما القول بان العلم الاول علة للثاني فبعيد جدا كيف والعلم بالعلة متوقف
على العلم بالمعلول ضرورة توقف معرفة الاضافة على معرفة المضاف فلا يمكن
ان يكونا موجبا وعلة له وكذا لا يتم التطبيق الا كانت الاعداد موجودة

محال

١٦

معًا ولم يمكن بينهما ترتيب بوجه ما آه فيه بحث اما اولا فلان وقوع كل واحد
من احاد الجملة الناقصة بازاء واحد من احاد الجملة التامة [illegible] اذا كانت الجملتان
موجودتين متميزتين معًا من الامور الممكنة وان لم يكن [illegible] احاد وهما ترتيب العقل
بفرض ذلك الممكن واقعًا حتى يظهر الخلف ولا يحتاج ذلك الفرض الى ملاحظة
احادهما منفصلة بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن ملاحظتها اجمالا فالترتيب
مما لا يحتاج اليه في اجراء البرهان واما ثانيا فان عقولنا وان كانت لا تقدر
على استحضار ما لا نهاية له مفصلة الا ان العقول العالية وافية بملاحظتها
وتطبيقها فيرد الاشكال واما [illegible] فلان الجملتين اذا لزم كونهما متحققتين في
نفس الامر بحيث يحصل الترتيب بينهما فيهما فلا يتم الدليل اذ لا يلزم استحالة
وجود سلسلة واحدة غير متناهية اذ ليس هناك جملتان متحققتان في نفس الامر
متطابقتان لتوقف ذلك على تباين الجملتين وانفصالهما والجزم بان الكل ليس
كذلك وحديث الحبلين والرمل الذي اورده للتوضيح ضايع اذ لا مناسبة
له لما نحن بصدده وان يكفي كون الجملتين والتطبيق بينهما فرضيات محضة فالدليل
جار في غير المرتب بل في مراتب الاعداد ايضا وهذا الاشكال وارد على
المتكلمين ايضا في مراتب الاعداد [illegible] ما بين هذا الدليل المعين
وكل عدد [illegible] عن مسامحة لان ما بين المعلول الاخير والعلة القوية
[illegible] يحكم بانه متناه [illegible] والحاصل وان المجموع لو زاد آه يعني
[illegible] مجموع المسافة بالفعل على فرسخ بجزء واحد فان التصور
المذكور [illegible] اذ عدم زيادة المابين كذا على الفرسخ لا يحكم كونه
نصف فلا يلزم حينئذ زيادة المجموع بالفعل على فرسخ بل على نصف فرسخ
من المقدمات المذكورة انه لو زاد المجموع عليه لم يزد الا بجزء
السابق [illegible] بقوله وذلك الى قوله فوقف ايضا المسافة
الجزء الاخير [illegible] واعترف من احتج به بانه حد [illegible]

اللهم الا ان يقال البطلان فعل
اجتماع ... ان يعد
من ... ه

قيل ان هذا الدليل يمكن اجراؤه في النفوس باعتبار ترتبها بحسب ازمنة
اي ازمنة حدوثها مع انها غير متناهية عند الفلاسفة فالدليل منقوض بها و
المنع اذ لا يصح ان يقال ما بين النفوس الحادثة في اي زمان فرض متناه لانها
محصورة بين حاصرين لان الزمانين ليسا كذلك [illegible] عن النفوس الحادثة فيها كما لا يخفى
قوله الرابع لو تسلسل العلل [illegible] الدليل ناظر الى فيما اذا كان عدم التناهي من
الجانبين اي للعلة والمعلول بخلاف الادلة السابقة قوله يتوقف عليه تاثير
المؤثر اي التاثير الحقيقي وهو نفس الفاعل كالنجار واما اذا اعتبر الفاعل [illegible] خل
فان ظاهر زمنه كما سبق قوله لما عرفت اي ان العدم لا مدخل له تقرره
انه رجح فيما سبق فلذا سكت عنها قوله الاول في توقيفهما على التوقيف منا
المسايل باعتبار انه مشتمل للحكم الضمني قوله اي ثبت الامر الذي [illegible] التنفيذ
ان ظاهر قوله وجد فوجد لا يصح ههنا لان الكلام في علة الحال [illegible] ولعل
تنبيه على ان المراد بالوجود الثبوت الاعم منه على اصطلاحهم قوله نفوا [illegible]
في هذا اي في استناد جميع الموجودات الى الله سبحانه وتعالى والثابتات الحقيقية
للاحوال الثابتة لان الاحوال ليست بموجودة قوله لكان المعدوم
الممتنع مثلا اه انما قال مثلا لان المعدوم الممكن ايضا ليس بثابت عند
المعاصي فلا يتوهم به انتفاء الحكم الثبوتي اعني انها ثابتة في الخارج واهل الحال
قوله اما الاول فلان المعلول ايضا اجيب عنه بان تعريف العلة
الاصطلاحية بما علم عرفا انه معلول ليس من الدور في شيء فكونه بعد التوقف
اسميا للعلة قوله فلا يصح اعتبار التعقيب لان المراد بالتعقيب
الزماني لا الذاتي بقرينة ذكر الاتصال قوله لزم عندنا انعدام العالم
الظاهر ان هذا اللازم ملتزم عند الموقف بناء على مذهب البعض
متقدم على المعلول زمانا وان الايجاد في وقت يعقبه وجود
الانفعال لكن لما كان هذا المذهب مصادما للضرورة [illegible]

مفصلا لم يلتفت اليه واورد هذا اللازم ردا عليه [illegible] وايضا اعتبار
عدم المانع في هذا الاعتبار يستغنى عن قوله اذا لم يمنع مانع وهذا القيد وان
لم يذكر في كلام المص الا انه مذكور في اصل التعريف الذي اورده ذلك
الموف ولهذا الحقه الشارح بالتعريف ثم رده وقد يجاب عن هذا الرد بانه
انما يرد لو كان تعريف ذلك البعض [illegible] الحال لخصوصها كما كان تعريف
القاضي لها ولذا ذكره بلفظ الصفة واما اذا كان غرضه تعريف مطلق العلة
على ما هو ظاهر الحد حيث ذكر لفظا يعم الجميع فلا يتجه عليه ذلك فان اعتبار
عدم المانع في مطلق العلة باحد قسميها ليس بمحذور انما المحذور اعتباره في
علة الحال لخصوصها وكذا الحال في اعتبار الشرط [illegible] وسياتي ان الحا
العلة الخ يعني لو اعتبر عدم المانع المعتبر في تعريف علة الحال كانتفاء
شرط وجودي ورد الاعتراض ايضا [illegible] وفيه انه ايضا فاسد اذ قيل هذا
من المسامحات التي لا يلتبس المقصود والمراد ما يصحح القول لا نفس القول
[illegible] يخرج الصفة القديمة هذا انما يرد اذا كان التعريفان لمثبتي الاحوال
من اصحابنا واما اذا كان لجمهور المعتزلة فلا يرد عليهم خروج الصفة
القديمة لانهم لا يقولون بوجودها ولا يتعلل عندهم الاحوال القديمة بل انهم قائلون
بان لله تعالى عالمية واجبة بلا علم تعلل هي به وكذا البواقي
او ما كان من الاحكام معتبرا بالعلية فيكل الانسب ان يقال معتبرا بالعلية
[illegible] التصريح بالعلة لان هذا التعريف ماخوذ من تعريف
العلة الذي لم يصرح فيه بالمعلول ولذا لم يتعرض هناك بلزوم الدور
اي لا يكون العلة خارجة عن المحل الذي اوجب له الحكم انما فسر
بهذا لان المتبادر منه ان يكون للعلة محل البتة ويكون الخلاف
في انها هل تتعدى محلها ام لا فلا يصح قوله وانكره البصريون من المعتزلة لان
[illegible] العلة تثبت في محل عندهم واما على تفسيره فيصح ذلك القول لان

الارادة خارج عن المحل الذي اوجبت له الحكم ثم ان ما ذكره الشارح
تحرير لمحل النزاع بعبارة ظاهرة في المراد وبما اوردنا تطبيق كلام
عليه قلنا العقول [illegible] اي حكم العلة عن محلها يتضمن بظاهره شيئين
وجوب المحل وعدم التعدي فانكار هذا المجموع اما بانكار الامر الاول
وهو قول البصريين واما بانكار الثاني وهو قول الاستاد وساير المعتزلة
فان قلت التفسير المذكور لا يصح اذ يستلزم ان لا يتحقق الخلاف بين الاصحاب
والمعتزلة في توابع الحياة لانها توجب للمجموع حكما اذا قامت بجزء منه ولا
شك ان العلة ليست بخارجة عن محل الحكم الذي هو المجموع بل متحققة فيه
قلت المراد بالخروج عدم القيام فيتحقق في الصورة المذكورة ايضا لان
العلم مثلا ليس بقايم بالمجموع فلا حاجة الى ما قيل من ان التفسير المذكور وان
لم يجز بالقياس الى المجموع لكن يجري بالقياس الى الجزء الاخر الذي ثبت له الحكم
ايضا فان العلة القايمة بهذا الجزء خارجة عن ذلك [illegible] الذي اوجبت له
الحكم على ان هذا انما يتم ان يثبت قولهم بثبوت الحكم لكل جزء عند قيام العلة
بجزء مخصوص [illegible] قالوا بثبوته للمجموع وان انكره اي الاستاد وقوله
ارجاع [illegible] الى الاستاد بخصوصه لا يلايم السباق لان المراد بالاصحاب
هو الاشاعرة على ما هو الظاهر وقوله تعويلا على الة [illegible] قيد للكل اعني
قول اكثر الاصحاب بما ذكر وانكار الاستاد له فالوجه ان يرجع [illegible]
المرفوع الى الاكثر او الاستاد على ما وقع في الشرح وانت خبير بان [illegible]
الى الاكثر يخرج الاستاد وقد اعترف بان قولهم توقيف [illegible] على هذا لا يكشف
ان اكثر الاصحاب يشمل القايلين بالحال منهم كالقاضي والامام [illegible] بخلاف وجه
الارجاع فضمير انكره اليه الا بطريق الاستخدام فالاقرب ان يرجع الى المنكر [illegible]
فتامل [illegible] بارادة حادثة بحدوث المرادات وحدوث العلة اعني الارادة
وان كان يستلزم تجدد المعلول اعني المريدية الا انها من قبيل الاحوال و[illegible]

الكلام

الآلهية بتجويزهم تجدد الاحوال في ذاته تعالى اذ التجدد راجع الى التعلقات
فالحقها الحذاق اشارة الى الاستهزاء بهم فان دليلهم ... ان رايه
الشارح محل تعجب واستهزاء كما لا يخفى على من له ... مسكة واقتصر على ذكر
التسلسل في قوله والالزم التسلسل مع انه يحتمل الدور والتسلسل واشتراط
الشيء بنفسه لانه اخفى فسادا ولان ... سبيل قد يراد به عدم تناهي التوقفات
سواء كان في مواد متناهية او غير متناهية فيشمل الدور والتسلسل المعارف
احتج اصحابنا ذكر الاحتجاج لا يلائم ما يجي من ان المدعى ضروري
وان نسبته الى جميع المحال سواء ان قلت لم لا يجوز ان يكون الايجاب في
البعض دون البعض التفاوت الحقوا بل قلت الكلام في جميع الاشخاص
القابلة لقيام العالمية هذا وقد يمنع استواء النسبة في نفس الامر وعدم العلم
بالرجحان لا يفيد ... اذ وجود الجوهر عندكم علة لرؤيته اي كونه مرئيا
نبه بالتفسير على ان المصدر مضاف الى المفعول ثم المضاف محذوف اي
لصحة رؤيته ومعنى العلة ان الوجود موجب لصحة المرئية ولا ينافي العلية بهذا
المعنى ما سيجي في الالهيات من ان معنى العلة هناك متعلق بالرؤية
والفعل ليس قائما به قيل عليه عدم قيام الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر مسلم
ولا يجدي وعدم قيام الفعل بمعنى التاثير ممنوع فان قلت ملخص الاعتراض ان
علة الحكم الثبوتي ههنا ليس قائما بمحل الحكم على معنى وجوده له بناء على ان الفعل
بمعنى التاثير اعتباري محض قلت فح كان المناسب ان يورد هذا الكلام
في المسلك الثالث والجواب ان المراد من الفعل هو الفعل الذي اوجده
الفاعل كحركة زيد مثلا وبالفاعلية الصفة الاضافية التي تحصل للفاعل
بعد وجود الفعل فهذا الفعل مؤثر في كون الفاعل فاعلا على ما يجي في
تمد اخا ... مباحث القدرة مع انه ليس قائما بذاته مع ...
فلا ... له حكما قيل الاولى ان يترك لفظ لمحله لان ظاهر تمسك الاستاد

ان الفعل يوجب عندكم لغير محله حكما ثبوتيا كما لا يخفى اللهم الا ان يكون مراده
ان الفعل لا يوجب لمحله حكما ثبوتيا فضلا عن ان يتعديه لغير محله قوله لان
الفاعلية صفة اعتبارية اي غير ثابتة في الخارج لانها غير موجودة فيه اذ لا ينافي
كونها حكما ثبوتيا قوله العلة وجود [illegible] قوله فان الكلام في
الحكم الثبوتي والعدم المحض والنفي الصرف لا يكون موجبا له يدل على ان
المراد بالوجودي هو الثابت لا الموجود ويدل عليه ايضا قوله باتفاقهم لان اما ثم
يجوز تعليل الحال بالحال والحال ليس بموجود بل ثابت الا ان الدليل [illegible]
والثالث يدلان على وجوب وجود العلة [illegible] وجود ثبوتها اللهم الا ان يقال الدال
على الوجود دال على الثبوت المدعي ووجوب تحققه في العلة اتفاقا غاية ما
في الباب ان البعض لم يقتصر على ادعاء وجوب الثبوت بل ادعى وجوب
الوجود ايضا فتامل قوله والبقاء فلا يلزم اجتماع العدمين آه فيه بحث لان
الظاهر ان كلامهم في العلم والجهل المركب ويجوز اجتماعهما قوله بشرط
العلة قيامها بالمحل الذي توجب الحكم هذا مبني على ما هو المختار [illegible]
دليلا على [illegible] قال بالتعدي في توابع الحياة كجماعة المعتزلة الا ان يقال
على المتقايسة [illegible] ابقي المحمل على الطوائف كما في عبارة المتن لا ينتهض
دليلا الزاميا للمتن لا ينتهض دليلا للبصريين الذين يشترطون المحل اصلا
قوله فيكون كل موجود كذلك مبني على ان المتكلمين القائلين [illegible]
الوجود ونقيضه يقولون بتماثل الموجودات قوله وان [illegible]
قد اشرنا في صدر البحث الى ان المراد بالوجودي في العنوان [illegible] الثابت
لا الموجود في الخارج والحال ثابت فلا يصح المعارضة بالنظر الى [illegible] اصلا الا ان يورد
على مدعي الوجود ايضا قوله وقالوا انه عالمية وقادرية بلا علم وقدرة فان
قلت المعتزلة قايلون بالعلم والقدرة وغيرهما من الصفات لكنهم قالوا بانها
عين الذات فلا يلزم منع الانعكاس من كلامهم قلت سيتحقق ان [illegible] في

الخ

الخامس ان مآل كلامهم نفي الصفات مع حصول اثرها من الذات فعدم
الانعكاس ثابت تحقيقاً فان قلت بهذا يظهر ان الالزام هو الاول والثاني
لانهم لما لم يقولوا بالصفات فلا يلزمهم تعليل العالمية بغير العلم من الصفات
قلت المراد لزوم احد الامرين بانتفاء العكس الا مر لا الى مذهبهم قوله ولا علة
مغايرة لا يخفى لانه اذا جاز ثبوت العالمية بلا علم يلزم جواز كون العالمية
الثابتة مع وجود العلم غير معللة به سواء جوز ثبوتها بلا علة قطعا ام لا تأمل
والواجب لا يعلل هذا عند غير ابي هاشم واتباعه واما هؤلاء فيقولون الاحوال
الاربعة مع وجوبها معللة بحالة خامسة هي الالوهية قوله ولا يصدق عكسه آه
هذا ايضا نفي منقطع عما قبله والا لكان ذا خلاف غير العلم فان قال بعدم العلم
الضروري السابق فيكون قوله ويعلم بالضرورة آه ايضا مستدركا قوله فان قيل
انتفاء العلم آه هذه معارضة البداهة بالبداهة او منع لبداهة الحكم السابق
قوله وانتبه الصعلوكي يرد عليه لزوم حدوث علمه تعالى او عدم اطراد
العلم فان قال بعدم العلم والعالمية وحدوث علمه تعالى لتعلقها لزم استدراك
القول بعدم تناهيهما بل يتعدد كل منهما قوله واما في ان يحدث العلم متعدد دحض
القول بوحدة العلم مع تعدد المعلومات في الغائب ويتعدد مع تعددها
في الشاهد يحيى في كتب العلم كالعالمية بالسواد والعالمية بها هذا على مذهب
امام الحرمين حيث قال العلم بالشيء مستلزم للعلم بالعلم والا فجواز الانفكاك
بين العالميتين مما لا شك فيه والقول بان المراد عالمية الله تعالى فامتناع الانفكاك
ظاهر مردود بان التعدد في عالميته تعالى عند غير القاضي وابي سهل واطلاق
العالميتين باعتبار تعلق العالمية الواحدة بعيد جداً ثم الظاهر ان العلم
في قوله والعلم بها منهم مستدرك قوله اذ التركيب لا يخفى ان العلة على تقدير
التركيب مجموع الامرين فليس في هذه الصورة تعليل حكم واحد بعلتين بل بعلة
مركبة والظاهر ان المدعي لزوم بساطة العلة كوحدتها الا ان الكلام في [illegible] هذا الشق

تسامح من التعليل بالعلل المتعددة فكأنه اراد بالعلل ما يشمل الدافعة
قوله فلا يجوز اجتماع علتين لحكم واحد فيه مبني على ما هو المختار من ان
العلة لا بد من ثبوتها لمحل الحكم وقدم الكلام فيه قوله فلا اطراد انما اقتصر
المص على ذكر لزوم عدم الاطراد دون عدم الانعكاس بناء على ما قال الشارح في المسئلة الرابعة
من ان عدم الانعكاس يستلزم عدم الاطراد قوله قال الآمدي الى المختلفان
الى هذا الجار في الفرعين ايضا قوله فان قيل العالمية معللة على سبيل البدل آه
اي جائز التعليل بداهة فان العالمية يجوز عقلا ان يوجد بعلمنا مع قطع النظر
عن علم الله تع وبالعكس قلنا لا فرق بين العلمين الخ بحثه عليه ان علمنا
عرض وعلم الله تع ليس بعرض فالاختلاف في الحقيقة ظاهر ولهذا قال الشارح
وان يسلم آه قوله ولم يكن هناك اختلاف في احكامها ثم لا يجوز ان يكون
للاجتماع بحكم خاص قوله او مركبا الفرق بينه وبين المتعدد هو ان الموقوف
على المركب موقوف على كل من اجزائه فيتعدد والموقوف عليه هنا ايضا
ان التوقف هنا بالذات على المجموع والتوقف على الاجزاء بالواسطة
ولا كذلك الحال في المتعددة المذكورة قوله لانه لا يكون هو الا الا ان
الشيء الواحد لا يكون قابلا وفاعلا بل لضرورة ان العالمية لا تحل بغير العلم
وهو ليس محلا لها قوله كقيام كل من البنتين آه قد يقال لا دور هنا
اصلا لان توقف كل منهما ليس على خصوصية الاخرى قوله فان العلم من قبيل
الذوات الذوات هنا من قبيل الاحوال فانها قد تحمل
على الحال وكونها زائدة على الذات مع كونها من صفات النفس كما مر قوله
بالا يصح توهم ارتفاعه عن الذات قد سبق توجيه في المقصد التاسع من بحث
الوحدة والكثرة فلينظر فيه قوله اخص وصفا النفس آه قد بينا فيما سبق
ان المراد وصف لا اخص منه لا انها اخص من جميع اوصافه اذ لا يتحقق الصفة
النفسية في المركبات التي فصلها تساوي نوعها لكن التامل باسره ثمة

الوصف

الفصل بقوله التي بها التمائز وعلى هذا ينبغي ان يجعل وصف النفس اعم من
الصفة النفسية حتى لا ينافي قولهم بعدم جواز اجتماع صفتي النفس ثم ان
قادرية الله وعالميته اذا قعرها خارجة عن الاقسام الاربعة على تقسيم الجبائي
الا ان يدرجها في الصفة المعنوية ويقول بتعليلها بالالوهية كما يقول به
ابنه ابو هاشم الاجناس والفصول وكذا لوازم الماهية ايضا خارجة عن
تقسيم من الاربعة ولا يجدي ان يقال مذهبه ان الكل مشترك في الذات
والحقيقة والتمايز بالاحوال فقط على ما سيجيء في الالهيات لان الكلام في
الحيوان والناطق سواء عدا جنسا وفصلا ام لا الا ان يدرجها في المعنوية
ويقول بتعليل الحيوانية والناطقية بالانسانية ويجعل الانسانية صفة نفسية
يشترط فيها الموجود والمعدوم فان تلك العالمية والقادرية ونحوهما
من توابع الحياة عندهم فلا يوصف بها المعدوم مع انهم عدوها من الاحوال
فكيف يصح الحكم بوجوب اشتراك المعدوم والموجود في الصفات النفسية
قلت هم يجوزون اتصاف المعدوم بالصفات المذكورة ولا ينافيه عدهم
اياها من توابع الحياة لان المعدوم عندهم متصف بالحياة ولذا عده
الرازي جهالة بينة كما سبق في خاتمة المقصد السادس في ان المعدوم
شيء ام لا وقيل هي الصفة الجائزة لا يخفى صدق هذا التفسير
على القسم الرابع ولو على بعضه الا ان يعتبر قيدا او يخرجه او يخص بالاختيار
بالحيثيات ولا صفة معنوية لانها لا تعلل هذا التعليل يدل على انه
اراد ان الحدوث ليس صفة معنوية بالاتفاق اي على التفسيرين وان كان الظاهر
انه على التفسير الثاني منهما اذ الظاهر ان المراد بالصفة الجائزة غير اللازمة في حالتي الوجود
والحدوث كذلك وكالحلول في المحل للاعراض لا يصح الا بالنسبة الى بعض
الاعراض لعدم الحلول في الفناء على ما سيأتي الا عند بعض المعتزلة بلا قصد
وارادة قيل عدم القصد هو غايته عدم الشعور به بشرط كون الفاعل عالما به

يكفي

ان قال الظاهر لاحتمال ان يراد
عدم لزومها لموصوفها في حالة
الوجود لكن السياق حيث
اعتبر مقابلها الثبوت للموصوف
في حالة الوجود والعدم يشعر بالمعنى
الاول فتدبر منه

ان اريد بالجائزة عدم الثبوت في حالة العدم يصدق على كله
وان اريد عدم الثبوت
في بعض حالة الوجود
يصدق على قسم الثالث
فلذا قال ولو على
بعضه منه

والا فمجرد ارادة الفاعل اتقان فعله لا يوثر فيه قوله ماكان مقدورا يسمى عالما بذلك

قلت ارادتنا ... مقدورة لنا اصلا والا احتاج حصولها فينا الى ارادة اخرى ويمتد

الى ما يتناهى قلت هذا ... اذا فسرت بالصفة المخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع

كما هو مذهب اهل السنة واما اذا فسرت ... بالنفع او بنفس ... الاعتقاد

فيجوز ان يكون مقدورة مخترعة كما سيجي في مبحث الارادة قوله وهو منقوض بالصفات

السلبية وبالاعدام ايضا فاما ان يحال على المتعاليسة او بعض الصفات السلبية

بحيث يتناول الاعدام قوله اذا قيل بالتغاير بين الذات والصفات

واما اذا لم يقل بذلك فيخرج بقيد الغير وهذا انما يصح اذا خص عدم التغاير بالصفات

القديمة كما صرح به البعض والا لخرج جميع الاعراض لانها ليست غير الذات عند البعض

كما سبق تفصيله قوله مما لو وجد لقام بالمتحيز قيل الاولى ان يقال مما اذا وجد

ليعم امكان الوجود فيخرج الاعدام والسلوب ولك ان تمنع كون السلوب

والاعدام على تقدير وجودها قائمة بالمتحيز لجواز قيامها بنفسها ... ان

ان وجودها محال جاز ان يستلزم محالا اخر نعم لو بدل لفظ لو باذا لظهر خروج

عن التعريف ... للموجود بالفعل قوله ورد عليهم الفنا الخ هذا على المشهور من

مذهب معتزلة البصرة كما سيذكره الشارح في المقصد السابع وعند بعض المعتزلة الفناء

قائم بالفاني قوله ان بعض انواع كلام الله هو الخ ذهب ابو الهذيل العلاف

واصحابه الى ان بعض كلام الله تعالى في محل وهو قوله كن وبعضه لا في محل كالامر والنهي

والخبر والاستخبار قوله وكبعض البصريين منهم ابو الهذيل العلاف كما صرح به في المقصد

في المقصد الرابع وان كان ظاهر السياق ههنا يأباه قوله فما هيته اذا وجدت الخ ان حمله

على ظاهره يلزم ان لا يكون الجواهر الكلية جواهر الا ان نختار الاول ولا نعتبر الكلية في

الماهية بل يراد بها ما به الشيء هو هو جزئيا كان او كليا او نختار الثاني ويكتفي بالمغايرة

الاعتبارية في النسبة بذوه قوله اي قولنا وجد كذا في كذا الخ الى ان ضم يطلق

راجع الى مطلق الوجود في كذا الا وجوده المذكور سابقا لان العرض في وجوده راجع الى الموضوع

لا يخفى عليك انه يحتاج الى اعتبار المغايرة

الاعتبارية في الاول ايضا

وليست المعاني

[illegible]

بست المعاني المختلفة كلها لوجود العرض في المحل كما لا يخفى قوله اذ يصدق ان
بان آه هذا لا يفيد التغاير الحقيقي الذي هو المطلوب انما ... له هو قوله
ولا يخفى آه فهو دليل مستقل على المطلوب قوله واشار والقولهم اذا وجدت
آه فيه بحث لان جدا ... يقتضي زيادة الوجود الخاص على الماهية
بل زيادة مطلق الوجود والحكماء قائلون بزيادة للوجود المطلق كما سلف
في بحث الوجود فلا يخرج الواجب تعالى عن التعريف بقوله اذا وجدت
اللهم الا ان يقال المتبادر الى الذهن عند اطلاق نسبة الوجود الى شيء هو وجوده
الخاص ولو اخرج بقوله ماهيته بناء على اعتبار الكلية في الماهية كما اشار اليه
في اول الامور العامة بعيد او قد يقال منشاء عدم صدق هذا التعريف على
الواجب تعالى ان قولنا ماهيته اذا وجدت كانت كذا مشعر بامكان عدم الوجود
فلا يصدق عليه لكن في اعتبار مثل هذا الاشعار في التعريفات بعد قوله من
الادراكات بالحواس لم يجعل قوله كالعلم مثلا للادراكات على طريق
اللف والنشر لان المشهور استعمال الاحساس في الادراك ولان الانسب
ح كالعلوم قوله وحصرها في عشرة باطل حصرها صاحب الصحائف في الحياة
والقدرة والاعتقاد والظن وكلام النفس والارادة والكراهة والشهوة
والنفرة والالم ولا يخفى بطلانه لخروج التعجب والضحك والفرح والغم وامثالها
قوله المنحصر في اربع سياتي في بحث الاكوان المنافية في الحصر بالكون الاول
وجه ابنا على التفصيل قوله لما وقع الخلاف فيها بين كثير من والاقسمي ان بعضا
من القدماء قال لا وجود للالوان مع انها محسوسة قوله بان يكون في الامكان
وجود اعراض آه بمعنى انها لو وجدت لكانت عرضا لا انها اعراض في مرتبة
الامكان الصرف لان الوجود ماخوذ في تعريف العرض عند اهل التحقيق
وفيه ان ... التطبيق لا يتم الا في ما ضبط وجوده فيه بحث لان الظاهر
ان مراد المنكر بامكان عدم التناهي من الانواع انه لو امكن لم يلزم من وجوده محال

واللازم باطل لانه على تقدير وجوده يجري فيه برهان التطبيق لعدم اشتراط
الترتيب فيه عند المتكلمين كما سبق ويلزم احد المحالين اما مساواة الناقص الزايد
او تناهي ما فرض غير متناه فلا يرد عليه ان برهان التطبيق لا يتم الا فيما ضبط
وجوده لان الكلام على تقدير الوجود واما تجويزهم عدم تناهي الافراد الممكنة
لكل نوع فينبغي ان يحمل على تجويز كل درجة لا الى نهاية وامكان كل درجة في نفسها
لا ينافي استحالة الكل لبطلان التسلسل في الانواع فيتاتي التوفيق بين ما نقل
قوله وسهل الاستقراء قيل وجه تسهيل الاستقراء هو ان المرسل انقسم
الاخير فقط فالاستقراء يختص به فيستقراء بل يوجد منه متعدد ام لا ولا حاجة
الى الاستقراء في الاحكام الباقية لكونها تحصل بالترديد العقلي قوله
ولا يزال كذلك ابدا كانه حمل المضارع اعني قوله ان يفرض على الاستمرار
التجددي الدائمي ثم المراد ان يكون هذا المعنى لازما بحسب كل جزء وقسمة فلا يرد
النقض باجزاء العدد الغير المتناهي كعدد النفوس المفارقة عند الفلاسفة
مثلا فانه يقبل القسمة لا الى نهاية لكنه بحسب الاجزاء والتجزئة ولا اختصاص
الحد بالمتصل وجه آخر وهو ان يحمل الفرض المذكور في تفسير القسمة على المتبادر
وهو المقابل للفعل فيخرج المنفصل ح لانه منقسم بالفعل البتة ويمكن
ان يخرج المنفصل بالقبول ايضا بان يراد به الامكان المقابل للفعلية قوله
نوع اشعار بهذا القيد حيث قيل آه وجه الاشعار انه اذا لم يعتبر هذا القيد
يكون عروض المعنى المذكور للمقدار بواسطة الكم الذي هو اعم لا لذاته وقيل
وجهه ان العارض للشيء لا يتخلف عنه ما دام الذات وقد تقرر عندهم ان
بعض المقدار مقدار البتة فلا يزال المقدار معروضا للحيثية المذكورة ولا يخفى
ان الاول احسن قوله لانها عدمية فيه بحث لان الكلام على مذهب
الحكماء والوحدة موجودة عندهم قطعا والا لما وجد الكم المنفصل اعني العدد الذي
ليس له جزء سوى الوحدات واعلم ان شارح المقاصد ذكر في مباحث الكم

ان العدد الغير

ان الفلاسفة لا يجعلون العدد من الموجودات العينية بل من الاعتبارات
الذهنية وان خلاف المتكلمين انما هو راجع الى تفهيم الوجود الذهني وبهذا
يتوهم اندفاع البحث لكن استدلالهم على وجود العدد يدل على ادعائهم الوجود
الخارجي كما سيتضح لك على ان كلامه يدل على جعلهم التعدد والكثرة
هو مجموع الوحدات من الاعراض وانهم اعتبروا فيها الخارجي فالجمع بين هذه
الاقوال وبين الحكم بعدميته هو الذي تشكك فيه العبارات وسيجي لهذا
الكلام تتمة ان شاء الله تعالى بحيث لا يتغير النسبة بين اجزائه واما كون
الاجزاء التحتانية في القيام فوق الاجزاء الفوقانية فيه حين الانتكاس فراجع
الى اعتبار نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية لان فوقيتها عبارة عن قربها
من المحيط وتسمى الحدة في اللغة الغنا فيناسب الملك
لا ينتقل بانتقال المتمكن قيل المراد انه لا ينتقل بانتقاله كليا كيلا ينتقض
بالزق المنفوخ فان سطحه الباطن مكان الهوى الداخل فيه وينتقل بانتقاله
كما اذا سكن تحت الماء ثم خلي وسياق الكلام على مثله في بحث المكان
كالمتسخن ما دام يتسخن قد تقرر في موضعه ان الممثل به لا يجب ان يكون مدخول
الكاف بل يكفي ان يستفاد فيما في حيزها فلا مسامحة في تمثيل بقوله ان يفعل
بقوله كالمتسخن ما دام يتسخن ولا في تمثيل بقوله ان ينفعل بقوله كالمتسخن
اذ لا وجود لهما في الخارج قد اشرنا انفا الى ان الوحدة موجودة عند الحكماء
وكذا المشهور من مذهب الحكماء ان النقطة موجودة فلا وجه لهذا الجواب
المنقول لان الكلام على مذهب الحكماء ولا يندرج فيما ذكرنا حتى يثبت
انهما جنسان عاليان فان قلت يحتمل انه لا يندرج فيما ذكره ولكن يندرج تحت
مقولة اخرى فلا يثبت بمجرد ما ذكر كونهما جنسين عاليين قلت بني الكلام
على تقدير عدم اندراجها تحت مقولة سوى التسع فلذا سكت عنه والغرض
لما يقبل المنع وان يندرجا في مقولة الكيف اه اعتبار قيد اللاقسمة في تعريف

الوجوده

لانه [illegible] من السطح [illegible] من الخارج
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
لا [illegible]

اعتبار القيد المذكور يمنع اندراج كل منهما في الكيف
والتقسيم المذكور يمنع اندراج الوحدة والنقطة
فنقل من [illegible] على اندراجها في الكيف بجعلها
في الكيفيات المختصة بالكميات لتوحدها
لتحفظ في الحاشية ربط الجمع بالجمع
والتفصيل وكون الاول الى الاخير النقطة [illegible]

الكيف كما هو المشهور وتقسيم الكيف الى اربعة انواع يأتي اندراجها الا
بعد التخصص المستتبع قوله على تصور امر خارج عن محله المتبادر من قولهم
لا يتوقف تصوره على تصور امر خارج انه لا يتوقف على تصور امر خارج عن
نفس هذا العرض لكن لما توقف تصور الوحدة على تصور موضوعها وكان
المقصود ادراجها في تعريف الكيف اعتبر بعضهم الخروج عن حامله يعني الموضوع
واعلم ان ليس المراد من الخروج عن الحامل ان لا يكون نفسه ولا جزءا منه كما
يتبادر بل وان لا يكون حالا فيه ايضا صرح به في المباحث المشرقية ايضا حيث
قال المعتبر في الكيف ان لا يلزم من تصوره تصور شيء خارج عن محله فاما ان
يلزم من تصوره تصور محله او تصور ما يوجد في محله فهو من الكيف فالوحدة
والنقطة من الكيف لان الوحدة لا يلزم من تصورها الا تصور محلها او تصور
حال من احوال محلها وكذا القول في النقطة انتهى كلامه قوله فيكون
جنسا مفردا هذا على تقدير ان لا يكون فوقه جنس وقد يقال المراد ههنا في كونها
عليه ان لا جنس فوقها فجاز ان يكون بعضها اجناسا مفردة قوله اي لا جزء
له موضوعها عبارة المتن يحتمل نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية ايضا لكن
مذهب ابي علي اعتبار النسبة الوحدة في الوضع فلذا فسر عبارة المتن
بما ذكر قوله وان كان غير قار فهو متى فان قلت قد سبق ان النسبة
في متى قد يكون الى طرف الزمان اعني الان كما في الحروف الآنية
وقد خرجت عن تقسيم الشيخ فما توجيهه قلت النسبة الى طرف الزمان نسبة
الى الزمان بواسطة قوله وايضا فاعتبر ست في الوضع آه اي على المذهب
المختار الذي اثبت فيما سبق بالدليل وان ذهب ابو علي الى خلافه كما اشير اليه
الآن قوله منظور فيه لم لا يجوز ان تحصلا بالنسبة الى مقولة اخرى كذا نقل
عن الشارح واما ما قيل من ان مبدا التاثير قد يكون جوهرا كما سلف فيكون
النسبة الى الجوهر فانما يتم اذا ثبت ان المبدا ذات الجوهر لا بواسطة كيفيته

وان

قوله اثر ذي اثر اي قيل كل شيء آثر اسم فاعل مضاف الى مفعوله والاثير ههنا بمعنى المصدر الى اثر افعلا واثرة اي ما ثورا مختارا ويحتمل ان يكون الاثير بمعنى المفعول ويكون من باب اضافة المسمى الى اسم اي فعلا صاحب اسم الاثير وبهذا تبين ان قول الشارح رح قيل كلشيء حاصل المعنى بالنظر الى المقام اذ الفعل المختار ههنا هو الرجوع الى الاعتزار قيل ادعاء الحصر العقلي والاحتجاج عليه قوله لا يفيد الاظنا ضعيفا الاستقراء الناقص انما يفيد الظن قبل العثور تقسيم آخر واما اذا وجد قسم آخر فيما نحن فيه فلا يفيده اصلا اللهم الا ان تقام الحجة على انحصارها مر من الاقسام ويمكن ان يقال مراده بسوى الاستقراء الذي لا يفيده بحسب نوعه الا ظنا ضعيفا وهو الاستقراء الناقص فمحل الموصول مع الصلة صفة للاستقراء قائم مقام الناقص فيتامل قوله والنسبة الشاملة للسبعة الباقية فالنسبة على هذا جنس للسبعة واما على تقدير انحصار المقولات في التسع فهي عرض عام للمقولات السبع قوله ان لم يكن قارا فهي الحركة على المذهب ولا يكون الزمان من اقسام الكم فلا يصح ممن اختار هذا التقسيم ان تقسم الكم الى القار وغيره قوله فالحق انها من مقولة ان ينفعل كما يظهر من قولنا حركت الشيء فتحرك وقد يقال الحركة ان فسرت بخروج من القوة الى فعل على سبيل التدريج فهي من مقولة الانفعال وان فسرت بالتوسط فهي من مقولة الاضافة وان فسرت بقطع المسافة فهي من مقولة الفعل وان فسرت بالكون في آنين في مكانين او الكون الاول في الحيز الثاني فهي من مقولة الاين قوله لان الانتقال يتصور في المتحيز اي بالذات والمراد بالحصول المذكور في تفسير الانتقال هو الحصول بالذات ايضا فلا يرد انه لم لا يكفي التحيز التبعي قوله لانا نقول جاز ان يكون انتقال العرض دفعيا وكذلك انتقال الجوهر عند المتكلمين لانهم لا يشترطون في الحركة ان يكون في مسافة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر يلاقيه تتحقق الحركة ولذا قالوا

[illegible]

ان الخروج من الحيز الاول عين الدخول في الثاني كما سيحقق في مباحث الاكوان
واما عند الفلاسفة فلان انتقال الجوهر تدريجي وهو حالة الانتقال في المسافة كما
ستطلع على مذهبهم وما يرد عليهم ان شاء الله تعالى قوله ليس لذاته اي ليس لذاته
مقتضيه لتشخصه اقتضاء تاما كما اشار اليه في المقصد الثاني عشر من المرصد الثاني
قوله ولا لما يحل فيه والا دار فيه بحث لما يظهر جواز تشخص العرض بما حل
فيه والا فلا بد من الفرق والفرق بان الهيولى ليست بمتقدمة للصورة بخلاف
محل العرض مما لا يجدي قوله لان حلوله في العرض يتوقف على تشخصه قد يجاب
بما اشرنا اليه في بحث التعين من ان حلول شيء في العرض وان توقف على تشخصه
لكن تشخصه ليس يتوقف على حلول ما حل فيه حتى يدور بل على ذاته وهذا عينه
وجه تجويزهم تشخص الهيولى بالصورة الحالة فيها كما مر وفيه ما اشرنا اليه هناك
من انه اذا لم يتوقف تشخص المحل على حلول الحال بل على ذاته كان هذا بالحقيقة
تجويز اسناده الى المنفصل فتأمل قوله فهو اي تشخصه بمحله يعني اذا لم يكن
الاقتضاء التام للامور المذكورة فلمحله دخل في تشخصه البتة ويتم المطلوب
فعلى هذا الايراد ان يقال لم لا يجوز ان يكون تشخص العرض لامر حال في محله اذ
على هذا التقدير يصدق ايضا ان للمحل دخلا في التشخص ولو بالواسطة ويتم
المطلوب واما ما ذكره الشارح المقاصد في رد الاحتمال المذكور من انا ننقل
الكلام الى تشخص ذلك الامر ويرجع آخر الامر الى المحل دفعا للدور او التسلسل
فيرد عليه انه لم لا يجوز ان يحل في محل العرض على سبيل التعاقب امور
غير متناهية يكون كل سابق علة معدة لتشخص اللاحق ومثله جائز عند الحكماء
هذا وقد يعترض على اهل الاستدلال بانه لم لا يجوز ان يحتاج العرض في تشخصه
الى المحل من حيث هو محل لا الى محل معين وحينئذ يجوز مفارقته عنه كما في
المادة بالنسبة الى الصورة فان تعينها انما يحتاج الى صورة ما ولهذا يتوارد
عليها الصور مع كون تعينها محفوظا بعينه والجواب ما سيشير اليه الشارح

في توقف

في تعريفات الهيولى مبني ان الواحد بالتشخص لا بد ان يكون علة واحدة به
ايضا فلا يعقل ان يكون علة لتشخص المتشخص محلا مطلقا واحتياج الهيولى
الى الصورة في البقاء لا التشخص بل الامر بالعكس نعم يشكل ما ذكره
في بحث التعين كما اشرنا اليه هناك قوله اذ يجوز ان يكون له
نسبة خاصة الى تشخص معين قيل لا يجوز ان يكون المنفصل علة لتشخص
العرض لانه يكون العرض ح مكتفيا في تشخصه ووجوده بغير الموضوع والمكتفي
فيهما بغير المحل لا يفتقر الى المحل فيكون مستغنيا عنه وهو باطل قوله لا يطرد
في عرض ينحصر نوعه في شخصه اذ يجوز ان يكون تشخصه لذاته ولماهيته او للوازمها
قوله ان الجسم يحتاج في كونه متحيزا اي في تحيزه المطلق لا في تحيزه الخاص
والا فلا محذور اذ اللازم حينئذ افتقار التحيز الخاص بالاستقلال قوله
لان الكل تابع لذلك الجوهر في تحيزه هذا التعليل يدل على ان مدار
الاستدلال الثاني ايضا كون القيام بمعنى التبعية في التحيز وح فالجواب
عن الاستدلال الاول بمنع كون القيام هو التبعية والتحيز جواب عن
الاستدلال الثاني ايضا لكن لما كان مداريته ما ذكر للاستدلال الثاني
غير مذكور في تقرير المص صريحا بخلاف مداريته الاول جعل المنع جوابا
عن الاول فقط واما الجواب عن الاستدلال الثاني فهو لا يتوقف على منع
هذا المدار القيام بل يكون جوابا وان سلم ان معنى القيام هو التبعية في التحيز
والقول باب اتفاع اه هذا القول وان ذكر في الاستدلال الاول واجاب
عنه المص بمنع مداره الا ان الشارح ذكره هنا اشارة الى انه ناء على تقدير
تسليم ذلك المدار ايضا والى انه لا يرد على جواب الوجه الثاني المبني على
ذلك التسليم قوله لجاز قيام العلم بالعلم فان قلت لا يلزم من جواز القيام
بالفعل حتى يلزم التسلسل قلت المجاب ما يلزم من وقوعه محال وقد لزم
هنا وهذا التحقيق في هذا الاشكال لكن فيه بحث اما اولا فلان المجوزين

لقيام العرض بالعرض لا يجوزون قيام عرض بمحل عرض كيف والعلم
مشروط بحيوة المحل عندهم اتفاقا فلا يجوزون قيام بالعلم اصلا فالاولى
ان يقال لجاز قيام السواد بالسواد والاخ داخانا نا فلا تتفاضه بكل نوع ممكن
بان يقال لو امكن ان يوجد من فرد الانسان لامكن ثان وثالث لا الى نهاية
ويلزم التسلسل والحل ان امكان كل درجة في نفسه لا ينافي ما سبق له الجل
لبطلان التسلسل كما اشرنا اليه فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في
مواضع فان قلت التعليل المذكور لا يبطل جواز قيام العرض بالعرض
بدرجة واحدة قلت المجوزون لا يخصصون الجواز بها المقصود ابطال كلامهم
على ان المدعى استلزام الجواز بدرجة جوازه بدرجات وبه يتم الدليل لو ما
اشير اليه في محل السابق من الوفق فتامل وهو مردود بان التنازع
فيه وان كان التنازع في المختلفات لا يجري الدليل المذكور عند الاكثر في
لا امتناع وجود انواع مختلفة عند اكثر المعتزلة واكثر الاشاعرة كما سبق
وفيه بحث لانهم اتفقوا على امكان افراد غير متناهية لكل نوع وامكان
افراد النوعين المختلفين ويكفي في اجراء الدليل بان يقال لو جاز قيام بعض
الاعراض المختلفة ببعضها لجاز ان يقوم فرد من السواد بفرد من الحلاوة
وفرد من الحلاوة بالفرد المذكور من السواد وهكذا الى غير النهاية اللهم الا ان يقال
عدم تجويزهم قيام احد المثلين بالآخر بناء على لزوم انتفاء الاثنينية لان
المحل لما كان مع هيئة الحال كالسواد مثلا علة تامة للتشخص المعين اعني
السواد الحال في ذلك المحل فاذا حل سواد في ذلك السواد لزم ان
يتشخص السواد الاول لوجود العلة التامة لتشخص الاول فينتفي
الاثنينية ومثل هذا الدليل يبطل ان يقوم سواد بمحل حلاوة وتلك الحلاوة
بسواد آخر والا لزم انتفاء التمايز بين السوادين المحل للحلاوة والحال فيها لتمام العلة
التامة لتشخص السواد الاول في السواد الثاني فان اعتبر انتفاء خصوصية الحلاوة ...

ويمكن ان يقال الكلام الزام الفلاسفة فلا يرد
النقض المذكور لعدم الترتب في صورة
النقض وهو شرط في ابطال التسلسل
عندهم واما في صورة القيام
فالترتب حاصل ...

تشخص السواد الاول فلتعتبر اثنينا تشخص احد المثلين في علة ذلك التشخص
المعين فلا يلزم ارتفاع الاثنينية في قيام احد المثلين بالآخر فتامل فانه
دقيق [illegible] انواعا مختلفة بالحقيقة التعرض لاختلاف حقائق طبقات
الحركات انما يفيد في تقرير الجواب بوجه آخر وهو ان طبقات الحركات مختلفة
متمايز بعضها عن بعض بالسرعة والبطوء فيكونان ذاتيين للحركات وذاتي
الشيء لا يتقوم به لانه متقدم عليه بالذات والقائم بالذات متاخر عنه واما
على تقدير المصـ فمما ليس له كثير نفع في المقصود وما يقال من ان التعرض له
لئلا يتوهم ان السرعة والبطوء سببان لامتياز الحركات في الخارج فيلزم
ان يكونا موجودين مما لا يلتفت اليه لان الامتياز بالحقيقة لا ينافي الامتياز
بالعوارض ايضا فلا يندفع المتوهم ثم الامتياز في الخارج قد يثبت من معدوم
فيه كالعمى اذ يكفي فيه اتصاف الممتاز الخارجي بهذا السبب في الخارج بقي
ههنا بحث آخر وهو ان المفهوم من كلامه ان السرعة والبطوء امران اعتباريان
والموصوف بهما موجود في الخارج وانت خبير بان المتصف بهما هو الحركة بمعنى
القطع الذي هو امر موهوم عندهم كما سياتي فاطلاق الموجود عليها
باعتبار انها يتخيل منها امر موجود كما سياتي وانما ذهبوا الى ذلك آه يعني
ان المثبت الاصلي هو ذلك ثم انهم لما ارتكبوه دفعا لهذا المحذور تشبثوا متمسكا
بوجود الوجوه الثلاثة المذكورة في المتن والمثبت الاصلي وان كان لا
يقتضي الا عدم بقاء الاعراض التي تحتاج اليها بقاء الجوهر الا ان هذه
الوجوه يدل على عدم بقاء الكل فلذا عمموا الحكم ايضا [illegible] بان شرط
بقاء الجوهر هو العرض وذلك لان المجرد لم يثبت عندنا فالجوهر اما
الجسم او الجوهر الفرد وكل منهما ذو وضع يقتضي الاتصاف بالاكوان
البتة ثم نزلنا [illegible] الجوهر وجود العرض دون بقائه وشرط وجود العرض
وجود الجوهر [illegible] بقاؤه فلا دور فان قيل وجود الجوهر ايضا مشروط بوجود العرض

او يستدعي الاتصاف بالتحيز البتة وهو في اول زمان حدوثه فيدور فكما
يلتزم الزمانية المتعاكسة اعني دون المعاني بلا توقف [illegible] دون العلوم
فيه نوع مخالفة لما ذكره الشارح في مباحث الكيفيات اعني المقصد السادس
عشر الذي عقده لتعيين محل العلم الحادث ذكر هناك ان ابا علي قال
ببقاء العلوم الضرورية والمكتسبة التي لا يتعلق بها التكليف وان قال بعدم
بقاء العلوم المكتسبة المكلف بها وان ابنه ابا هاشم اوجب بقاء العلوم
مطلقا ودفع المخالفة بين المنقولين عن ابي علي وان امكن بان يراد بما ذكر
هنا انه ذهب الى بقاء الالوان والطعوم والروائح مطلقا دون العلوم مطلقا
بل انما ذهب الى بقاء بعضها لكن لا يتمشى في دفعها بين المنقولين عن
ابي هاشم واعتبار نفي القول ببقاء العلوم مطلق بالنظر الى الثلاثة دون
كل واحد منها حتى يتمشى فيه ايضا تعسف بارد لا يرتضيه طبع سليم فليتامل
[illegible] قالوا وما يبقى تخصيص امكانه بوقته المراد امكانه الوقوعي وهو
استعداد موضوعه بالفعل لا الذاتي لان القول باختصاص امكانه
بوقته يستدعي نفي الامكان قبل ذلك الوقت فيلزم الانقلاب من
الامتناع الى الامكان ولهذا قالوا بازلية امكان كل ممكن ثم انهم وان
قالوا باختصاص امكان كل حادث بوقته ووقوعه كما علم من قواعدهم الا
ان التخصيص بالذكر لاقتضاء سياق الكلام حسن الانتظام اياه فلانه
لما ذكر اولا ان الاشاعرة حكموا بوجوب تجدد كل عرض وان تخصص
كل من ذلك المتجددات بوقته ارادة الفاعل المختار ذكر ثانيا ان
الفلاسفة يخالفون في كل من الامرين حيث يحكمون بان المتجدد وبعض
الاعراض هو ان المخصص لذلك المتجدد بوقته انتفاء استعداد موضوعه
الا في ذلك الوقت وهذا القدر يكفي في التخصيص فليتفهم • كما لا استحالة اشارة
الى نقض اجمالي بانه لو صح ما ذكر لزم امتناع وجود عرض في محل لان ابعد

قادر علي ايجاده مثله في ذلك ... في ذلك الوقت فيلزم المحذور المذكور
فاما ان يزول بنفسه ... فان تثبت بهما شق آخر وهو ان يعدم
بطرو عرض على محله فينفيه في الزمان الثاني فتنفى الاعراض القايمة به كما قيل
في النفي وتيء الاعراض وان كان قد ثبت بعد بلا بقاء المحال الآن الكلام
في عدم المستند لا قلت مآل هذا الي زوال الشرط الجوهر وسيجي الكلام فيه
ولا نسلم ان كون الفاعل الموجب هو طرو الضد فقط وكون الامر العدمي زوال
الشرط فقط مما يمنع وارادة التمثيل مع بعده من العبارة لا يلايم وجه الابطال
لانه مخصوص بطرو الضد وزوال الشرط بل الدفع اقرب من الرفع هذه
هذه مقدمة خطابية تشبه درايتها الافهام العامية فان الباقي والطاري لما
كانا متساويين في اصل القوة وقد تقوى الباقي باستقراره في المحل فالظاهر انه
يرفع ما يساويه بحسب اصل القوة وما قيل في بيانه من ان رفع الطاري انما
يكون بعد وجوده في محل الباقي اذ لا يعقل تاثير حالة العدم في الموجود
بازالة وجوده كيف وحالة العدم مستمر بلا تاثير ولا حالة وجوده في محل آخر
فان تجويزه سفسطة ظاهرة بل حالة وجوده في محل الباقي فيلزم الاجتماع
المستحيل مدفوع ... وجوده في محل الباقي وزوال الباقي عنه في آن واحد
وان تقدم الاول على الثاني بالذات فلا محذور وان كان جوهرا
والجوهر مشروط بالعرض لزم الدور قد اشرنا في اول المقصد الى جواز ان
يكون مثله من قبيل الشرط المتعاكس لا بد لنفيه من دليل على ان الدور لو سلم
فانما هو على تقدير كون الجوهر الا الشرط محل العرض الزايل واما لو عمم فلا
يظهر الدور وانما لم ينقل الكلام الي زوال الجوهر الشرط لانه محسوس والتشكيك
فيه سفسطة لا يعبا به فان قلت قد نشاهد ان العرض يزول ولا يزول محله فلا
حاجة في ابطال كون زوال العرض بزوال شرط الجوهر الي الزام الدور
قلت ما ذكرته ... في بعض المواد والمدعى كلي بقي شيء وهو ان بقاء الجوهر عند المستدل

واما العرض فانه محسوس ويلطف فيه بقاء الزوال
لان زوال البعد البقاء الذي ...

مشروطا بوجود العرض لانتفائه على تقدير عدم بقاء الاعراض كما سلف
في اول المقصد فعلى تقدير بقاء الاعراض ينبغي ان يثبت المستدل لزوم
كون شرط بقاء الجوهر بقاء العرض لا نفس وجوده حتى يلزم الدور بزعمه
قوله من السبب وبعد الثاني عنه الممكن لا يفارق السبب في الحدوث
والبقاء فحديث القرب محل تامل • واما العدم الحادث فقد يكون
بفعل الفاعل اذ حاصله ازالة الامر الوجودي وهو امر وجودي يصح اثرا
للفاعل فالفرق بين العدم المستمر والعدم الحادث ظاهر على هذا التوجيه
وان فرض الفاعل موجبا واما اذا فرض مختارا فالفرق اظهر لان العدم
المستمر ازلي فلا يستند الى الفاعل المختار لما تقرر من ان اثر الفاعل
المختار يكون حادثا بخلاف العدم الحادث قوله شرط الجوهر تلك
الاعراض المتبادلة فلا دور لان ماله اشتراط بقاء الجوهر بواحد من تلك
الاعراض بلا قيد التعين لا بمجموعها وهذا الواحد يتوقف على وجود الجوهر لا على
بقائه فلا دور وان لم يجوز التعاكس فان قلت بقاء الجوهر موقوف على
بقاء تلك الاعراض وبالعكس فيدور قلت لو سلم بقاء النوع مع تجدد جميع
الجزئيات فلا نسلم احتياج النوع الى هذا الجوهر بل الى مطلق الجوهر فلا
دور قوله واعلم ان النظام طرد اه عدم ثبوت القدم للجوهر باعتبار انه
اشتراط الموضوع فيه دون الاكتفاء بالمحل المطلق لا ينافي هذا الطرد ونحو
غايته سقوط هذا الشق من الترديد وبهذا القدر لا يخرج الدليل عن كونه ذلك
الدليل قوله وانما يحتاج اليه اذا كانت للاجسام عنده مركبة من الجواهر الافراد
فيه بحث لان تركب الجسم من الجواهر الغير المتناهية وان كان مشهورا من مذهبه
الا ان الجوهر الفرد بل الجوهر مطلقا مركب عنده من محض الاعراض المجتمعة كما سيجي
في موقف الجوهر فالاجزاء الغير المتناهية عنده جواهر غير متناهية مركب كل
منها من الاعراض المجتمعة فلا فرق في الاحتياج المذكور وعدمه بين القولين

لان يعني

لان مبني نفي الاحتياج على ... الجسم لمجموع الاعراض المجتمعة هو ان
المركب من محض الاعراض يلزم ... يكون عرضا كما تشهد به البداهة وان
كان جوهرا عندنا النظام فالدليل الدال على تجدد الاعراض دال على
تجدد الجسم لاندراجه فيها فلا احتياج الى طرد الدليل فيه كما لا احتياج الى طرده
في خصوصيات الاعراض وهذا اللازم لا يختلف على القولين كما لا يخفى على المتامل
اللهم الا ان يثبت منه نقل اخر وهو القول بالجزء على نحو ما قال به سائر المتكلمين
وان لم يذكره المص وبما ذكرنا يظهر ان عدم الاحتياج الى طرد الدليل على ما تشهد
به البداهة لا على ما ادعاه النظام من جوهر المجموع وانما لم يجعل مبني نفي الاحتياج
المذكور ان تجدد الجزء يستلزم تجدد الكل وان سلم جوهرية الكل لان فيه
شائبة يقين بالطريق في اثبات تجدد الجسم فلا يكون قولا مستقلا به فتامل
اجيب بانه جاز ان هذا هو المنقول اذ لو كان لا في محل وايا لكان نسبته
الى جميع الجواهر على السواء فزوال بعضها به دون اخر ترجيح بلا مرجح لكن
المفهوم من سياق الكلام انه احتمال صرف ليس بمنقول عن المعتزلة ولهذا
عدل عنه وقال والاولى اه ... يريد ان ما ذكره اولا هو طريق زوال
الجوهر عند المعتزلة ... وجه اختصاص الطريق الاول بالمعتزلة ظاهر على
التوجيه الاول لان الفنا عندنا ليس بعرض بل هو امر عدمي اعني عدم
البقا كيف وانه من الانواع المتكررة اذ لو وجد لاتصف بالفنا ولما
يبق محله ايضا وقد تقرر ان الانواع المتكررة عدميات واما على التوجيه
الثاني الذي اورده وعده اولى ففيه خفاء لان المشهور من المعتزلة
انهم يثبتون الفنا عرضا يخلقه الله تعالى لا في محل فتفنى الجواهر به وعند بعضهم
الفنا قايم بالفاني ذكره في بنوات شرح المقاصد واما انهم يثبتون عرضا اخر
شبيها بالفنا ... مغاير له فيما ذكر فليس بمنقول عنهم ولو حمل على الاحتمال
العقلي فعدم ... نايا ... ليس بظاهر الوجه اللهم الا ان يقال لما جوز المعتزلة

الفنا على الوجه الذي ذكره فالاقرب ان تجويز مثله والقول بعدم الجوهر بهذا
الطريق ايضا مخصوص بهم واما وجه اختصاص الطريق الثاني فكانه مبني
على ان مذهب المعتزلة ان طريق زوال الجوهر خلق عرض لا يقوم ليس
الا لكنه لا يخلو عن ثبوت الا ان يثبت ان المعتزلة يجوزون خلو الجواهر
عن الاعراض كلها دون الاشاعرة اذ لو لم يثبت التجويز المذكور عنده خلو عرض
ما من الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها يكون سببا لزوال الجوهر فلم يختص
طريق الزوال بخلق الفنا، قوله الا ان يقول ان العرض لا يقوم بعرض اذا
اشترط قيام الفنا بالفاني من اول الامر او في ثانيه فوجه هذا التعدد ظاهر
وان لم يشترط اصلا كما هو المشهور من المعتزلة فلا اذ يمكن ان يكون زوال العرض
لعرض بخلقه القديم لا في محل واما كون زوال العرض بعرض يخلق القديم في محل
العرض الزائل فيزول في ثاني الحال فيزول العرض القائم به فهو راجع الى
اشتراط بقاء الجوهر في بقاء العرض وقد مر كافيه قوله بتاويل اي يعاد
المحوج الى التاويل لفظي ومعنوي اما اللفظي فهو تذكير الضمير واما المعنوي
فلان الاعادة ايجاد لا وجود قوله ولا ضير عليه في ذلك اي بحسب
الشرع فان المنع المذكور لا ينافي القول بجواز الايجاد بمعنى ان تقع ذا الايجاد
مع توارد الامثال من الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها على تلك
الايجاد قوله وبهذا اي الوجود فيهما بدا التخلل ممتنع لانه يلزم حينئذ
قيام العرض اعني البقاء بالعرض وقد مر بطلانه واما اذا تخلل العدم بين زماني
وجود العرض فلا يلزم هذا المحذور وهذا هو الفارق بين تجويز اعادة العرض مع
تخلل العدم وعدم تجويزه بدون ذلك التخلل وان مر تضعيف هذا الفارق
بمنع كون البقاء عرضا لامتناع توارد العلتين على تشخص واحد وهذا
اللازم على ذلك التقدير لان كل واحد من المحلين وان لم علة مستقلة
لكنه مع جميع ما يتوقف عليه ذلك التشخص علة تامة له لما يقال لا يجوز ان يكون

لمجموع المحلين علة واحدة [illegible] لك العرض القايم بكل منهما لانا نقول
لانه يلزم ح ان لا يوجد ذلك الشئ [illegible] في واحد من المحلين لان في كل منهما انما
يوجد جزء العلة دون تمامها وهو لا يوجب وجود المعلول فيلزم ان لا يوجد
وان كان الجزم اليقيني حاصلا بدونه نوقش في هذه العبارة
[illegible] ان الوصلية مشعرة بان كون اطمينان النفس اليه اكثر ولذلك لم
يكتف بدونه اي بدون العلم بلميته وح يظهر معنى ان الوصلية لان عدم
ان الاكتفا بدونه اولى على تقدير عدم حصول الجزم اليقيني بدونه
والحق انهما متلازمان وانما لم يجب بتجويز قيام الجواز بالمجموع من حيث انه مجموع
كما قيل مثله في التاليف لبداهة قيام الجواز بكل من المتجاورين وذلك
ظاهر [illegible] لان التاليف لا ينتقل من جزء الى واحد ولانه يلزم الترجيح بلا مرجح
وجوابه منع ان غير الانفكاك وقد يجاب ايضا بان التاليف قايم
بالمجموع من حيث انه مجموع ولا محذور فيه [illegible] وجوابه ان التاليف الذي
بين الجزئين اه ظاهر لو قرات الشارح يوهم ان خلاصة الجواب ان في صورة
اجتماع ثلاثة اجزاء تاليفين احدهما قايم بالثلثة والاخر قايم باثنين فبانعدام
احد الثلثة انعدم التاليف الاول وبقي الثاني ولك ان تحمله على ان في
تلك الصورة تاليفا واحدا قايما بالثلاثة فاذا عدم واحد من الثلثة انعدم
التاليف الاول وبقي الثاني القايم بهما وحدث تاليف اخر قايم باثنين
هذا وقد يقال انه احمل كلام ابن الهاشم على ان التاليف القايم باثنين لا يقوم
بعينه باكثر لا يكون الجواب وافيا بل الجواب ح ان يقال انعدام واحد من
الثلاثة انما يستلزم انعدام التاليف لو لم يكن له محل اخر وههنا محلان اخران
مستقلان في المحلية على زعم وانت خبير بان المفهوم من كلام ابن الهاشم
ان التاليف مطلقا لا يقوم باكثر من اثنين فتامل [illegible] فان احد قسمي الكم اعني العدد
ثم انتقاد [illegible] المجردات واما الكيف فلا يعرض للمجردات اولا وبالذات لان

علومها حضورية لا حصولية والالم يثبت الوجود الذهني كما اشار اليه المصنف
في مباحث العلم فليست تلك العلوم من قبيل الكيف واما الانسانية فانها
معدودة من الماديات لتعلقها بها وانما قلنا اولا بالذات لئلا ينتقض بزوجية
المعقول العشرة فانها كيفية عارضة لها بواسطة عروض الكم المنفصل اعني العدد
وقد يقال في توجيه عموم الكل الكم الكيفية نفسها لا تقارنها كيفية وتقارنها عدد
فان رد عليه بان الكمية نفسها لا تقارنها كمية وتقارنها كيفية مختصة بالكميات
اجيب بان العدد يعرض لجميع المقولات حتى لنفسه كذا في حواشي التجريد وفيه
نظر فان لطرف كيفية عارضة للصوت الذي كيفية ايضا فما معنى قولهم الكيفية
لا يقارنها كيفية وايضا السطح عارض للجسم التعليمي الذي كم وكذا الخط عارض للسطح
الذي هو كم آخر فلا معنى المقول بان الكمية نفسها لا يقارنها كمية واصح
وجودا آه فيه تامل اذ لا نزاع في وجود الاين على ان المتكلمين ينكرون الكم
مطلقا فما معنى اصحية وجوده بالنسبة الى الاين سواء كان القطع او الكسر
لعل حصر سبب الفك في القطع والكسر كما هو المفهوم من ظاهر كلامهم بحسب الاغلب
والا فقد يكون الفك بدونهما كما اذا اجر حبط من طرفه فانفك بعض اجزائه عن
بعض اوليس هذا الفك بطريق الكسر وهو ظاهر ولا بطريق القطع لاحتياجه الى الة نفاذة
كما صرح به في موقف الجوهر. غير متناهية بحسب الانقسامات الممكنة فيه
نظر لان الانقسام الخارجي يصل الى حد يقف عنده فلا يلزم الاشتمال
على مقادير غير متناهية بالفعل كما يعد الى الحركة الحيز للسكون فيه اي
السكون المخصوص الذي هو بعد الخروج لا انه معد لمطلق السكون لحصوله بدون
الحركة والمعد لا يجب اجتماعه مع الاثر لا خلاف في ان المعد البعيد
لا يجوز اجتماعه مع الاثر وفي القريب خلاف كما اشار اليه في مباحث المعرفات
من حواشي المطالع فكان قوله لا يجب اشارة الى ذلك اذا اريد بها
زوال الاتصال الحقيقي كما هو الظاهر ولذا قال الشارح كان الفصل

اذ لو ارید بها زوال الاتصال [illegible] مطلقا لم یناسب قوله ذلک اذ لا قطع ولا کسر
فی الانفصال الذاتی الذی هو عارض للوحدات بالذات [illegible] لان عروض
الوحدات هذا بیان ان الکم المنفصل لا تعرضه القسمة الفکیة بالمعنی المذکور بواسطة
محل و ثم بین عدم العروض بلا واسطة لان کون الوحدات فی ذواتها منفصلة
[illegible] بعضها عن بعض لفظ بعضها اما فاعل منفصلة والتانیث باعتبار المضاف
[illegible] او بدل من الضمیر المستتر فیها الراجع الی الوحدات [illegible] الثانیة وجود عاد
آه اعترض علیه العلامة الشیرازی بان المقدار الاصم لا توجد فیه العاد لانه مفسر بما لا
عاد له و اجاب عنه الشارح فی حواشی حکمة العین بان الاصم قابل للتنصیف
قطعا و نصفه یعده بمرتین جزما ولا ینافی ذلک کونه اصم اذ معناه انه لا یعده
المقدار المعین المفروض لتقدیر المقادیر بمنزلة الواحد فی العدد و عدم عد
لا یستلزم ان ان لا یعده مقدار اصلا [illegible] اذا اسقطت منه امثاله مرارا
متناهیة او غیر متناهیة فلا نقض بالعدد الغیر المتناهی [illegible] الثالثة المساواة
آه فیه اشکال وهو ان الحکم بالمساواة قد یکون بملاحظة الوحدة التی هی خارجة
عن الکم بقسمیه و من ادرجها فی العدد یلزمه ان لا یجعل العدد مطلقا مندرجا
تحت الکم [illegible] بالمقادیر لان التطبیق ههنا بمعنی جعل العاد مطابقا
للمعدود و المطابقة هی الاتحاد فی الاطراف کما سبق فی المقصد السادس من مرصد
الوحدة والکثرة ولا شک انها لا تتصور فی الوحدات بل فی المقادیر [illegible] وهو مرجع
الخاصة الاولی و یجوز ان یکون تذکیر الضمیر باعتبار الخبر فلا یحتاج الی التاویل الذی
ذکره الشارح ثم ان الفرعیة باعتبار ان الخاصة الاولی واسطة فی الثبوت
لا العروض فلا ینافی کونها عرضا ذاتیا علی ان الواسطة فی العروض انما ینافی
اولیة العرض لا کونه عرضا ذاتیا الذی هو المدعی ههنا لجواز ان یکون عرض اولی
واسطة فی عروض عرض ذاتی [illegible] لانه اذا افرض اجزاء فی کم اه فیه بحث
و فی المقادیر لکن ان لم نفرض متفاوت الاجزاء فان شرط تساویها ینقل الکلام

الى ذلك التساوي وبهم جرا فالظاهر ان هذا لا يجري في المقادير بل في الاعداد
وان اوهم لفظ الفرض تجويزه في المقادير بناء على ان الاجزاء بالفعل متحققة
في العدد فلا احتياج الى العرض لكن المراد بالعرض لكن المراد بالعرض حينئذ
هو الملاحظ ليس الا وبالجملة العرض المطابق للواقع يجامع الفعل والا
مساواة مما يدرك بالحس المراد الزيادة والنقصان وهما وجوديان يمكن
ان يدركا بالحس بل انما ينالها مع المتكلم تناولا واحدا بخلاف المساواة
فانها وان احس بها مع المحل لكن باحساسين لا باحساس واحد وسيجي تحقيقه في
اول بحث المبصرات فان اي جزء اي بين الاجزاء كما نقل عنه رحمه الله فلا يرد
الحد المفروض على الجزء الاخير من الخط مثلا اجزاء يتلاقى انما قال اجزاء اولم
يقل جزئين مع ان المناسب لقوله يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء بناء على ان كل مقدار
يمكن ان يفرض فيه اجزاء كما اشار اليه سابقا بقوله ولا يزال كذلك ابدا ثم تلاقي
الاجزاء ليس باعتبار ان كلا من الاجزاء الثلاثة في الاخرين مثلا بل باعتبار ان
هذا الجزء يلاقي ذلك الجزء على حد واحد وذلك الجزء يلاقي من الجانب الاخر
الجزء الاخر على حد واحد ايضا والحد المشترك هو ذو وضع انه قيل عليه كون
الشيء ذا وضع فرع وجوده الخارجي والحد المشترك امر فرضي لا وجود له في الخارج
فكيف يكون ذا وضع واجيب بان المعنى ذو وضع مفروض والحق في
الجواب ما ذكره الشارح في حواشي التجريد من ان كون الشيء ذا وضع لا يقتضي
وجوده بالفعل وجوده او وجود ما يتوهم هو فيه لم ينقص شيئا التنوين في
شيئا للتقليل وشيئا اما تميز او مفعول مطلق اي انتقاصا شيئا فيكون
التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلاثة وهذا مع انه خلاف المفروض يستلزم
ان يكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى اقسام غير متناهية والقول بجواز
كون الحدود المشتركة خارجة في البعض وداخلة في البعض مما لا يلتفت
اليه اذ لا وجه للتخصيص فتامل ففي قوله فانه اي [illegible] الخط فرض مسامحة

ظاهره قد توجه عبارة الكتاب بضمير الشان من ان محذوف وهو اسمه
وای جزء ظرف والضمير فی فرض للحد لا للجزء والمعنى فان الشان ان الحد
فی ای جزء فرض يكون بداية ونهاية فلا مسامحة [illegible] فالمنفصل كالعدد الكاف
مقحمة كما فی قولهم الخفيف المطلق كالنار على ما اشار اليه الشارح فی حواشی
[illegible] المفتاح فلا ينافی ايراد الكاف انحصار المنفصل فی العدد كما صرح
به وقد يجعل ايراد الكاف فی مثله باعتبار الافراد الذهنية [illegible] وذلك
لان قوام المنفصل بالمتفرقات فهذا المنفصل اعم من الكم المنفصل بالذات
وبالعرض كما يدل عليه سياق الكلام وفيه دفع لمنع انحصار الكم المنفصل فی
العدد مستندا بان الجسم مع سطحه والسطح مع خط ليس بينهما حد مشترك وليس
شیء منهما عددا او بان القول كم منفصل بلا واسطة غير قار الذات كما ان العدد
كم منفصل قار الذات ووجه الدفع ظاهر من الاستدلال الذی ذكره فليتامل
ای لاحاد الماخوذة على الوجه الاول وحدات آه فان قلت الاحاد الماخوذة
عن الوجه الاول احاد غير معينة لا وحدات قلت لا منافاة لان الوحدة واحد
بوحدة هی نفسه على ما تقرر فالوحدات قلت احاد ووحدات [illegible] وبهذا
[illegible] قيل [illegible] من خط هو فی نفسه طويل الامتداد الذی اطلق على الطول كما يطلق
[illegible] الاتصال الجوهری على نفس الصورة الجسمية والاتصال العرضی على المقدار
فيكون معنى قولهم كل خط طويل مع ان الظاهر ان يقال كل خط طول انه طويل
بطول هو نفسه كما يقال الضوء مضیء [illegible] حشوا بين السطوح اعنی الجسم التعليمی
آه عبارة المتن لما لم يكن بحسب الظاهر [illegible] شاملة ولا للجسم التعليمی الذی فی الكرة
المصمتة فان فيها سطحا واحدا لا سطوحا [illegible] متناولا للجسم الطبيعی فسرها الشارح
تصريحا بالمقصود وان كان الحق اخذه من عبارة المصنف تعسفا ولو بدل
اعنی بيعنی لكان اظهر ثم ان ما فی قوله حشوا ما بين السطوح مشددة ابهامية
او موصولة واضافة الحشو اليه بيانية وعلى التقديرين ليس المراد بالحشو المعنى

المصدری ولا الی حصل به کالظن وبل المحتنوبه اذ اصطلاحا او علی المجاز اللغوی
کما ان المجموعهما ایضا اضافة الیه الاول والثانی وان کان لا یستلزم
تحقق الثالث ولا تعقله الا ان الکلام فی الابعاد الجسمیة فلذا کان
للاولین اضافة الی الثالث فان تعین الطول والعرض باعتبار العمق
ولو عبر عنهما بالاضافة الثانیة لکان اظهر فان قلت الاطول الذی
ذکره المصنف من الطول بمعنی اطول الامتدادین ففیه زیادتان وهل
هو اضافة ایضا فیصح القول بان الاطول اعتبر فیه اضافة ثالثة بلا تکلف
قلت الطول المذکور بمعنی الامتداد مطلقا ولیس اضافة والاقرب فی توجیه
کلام المصنف ان یقال الاطول من زاد طوله علی طول غیره بالنسبة الی
قصیر ففیه الطولان الاضافیان والزیادة الاضافیة فلا غبار فی الکلام
فان مع الکم محلهما الجسم المشهور ان اللون عارض للسطح ولیس بنافذ
فی العمق وقیل نافذ فیه وهذا الکلام مبنی علیه کما یقال بعض القوة
متناهیة او غیر متناهیة فان القوة تتعلق بالحرکات التی یکون محلا للکم متصلا او منفصلا
فیتعلق بالکم فی الجملة ویعرض لها ایضا المساواة اه تنبیه علی الاستعمال الاصلی
وهو تعدیه العروض باللام وان قول المصنف فتعرضها لیس علی ذلک لوحدة
الوحدة فلها وحدة واما اذا لم توجد فلا یلزم التسلسل فی الموجودات بل فی الا
عتباریات وهل یمتنع التسلسل فی الاعتباریات النفس الامری قد سبق الکلام
فیه فلا نعیده الثانی ان الواحد الی آخره فیه ان هذا انما یدل علی رفع الایجاب
الکلی لا علی السلب الکلی الذی هو المدعی اذ لا یدل علی عدمیة وحدة الواحد الذی
لا ینقسم کالجوهر الفرد والواجب تعالی وادعا عدم الفرق مما لا یسمع قلت
ان العقل یعتبر المجموع من حیث الاجمال اه هذا اختیار للشق الثانی فان قلت
اتصاف المحل الخارجی بالوصف الاعتباری خارجی لا مدخل لاعتبار العقل
فی ذلک فتوسط اعتبار العقل وملاحظة لغو فی البین لا یدفع من الاعراض

شيا قلت اتصاف المحل الواحد [illegible] وحدة وان سلم انه خارجي لكن لا يلزم
انقسام الوحدة في الخارج ضرورة عدم وجودها فيه فلو لزم لم يلزم الا
الانقسام في العقل لكن هذا ايضا غير لازم لان العقل يعتبر المجموع من حيث
الاجمال كما قرره فتامل ولا يمكن اعتبار الحيثيات العقلية اه اي
لا يمكن الاعتبار المفيد فان الوحدة اذا كانت موجودة في الخارج ينقسم
بانقسام محلها فيه لا يفيد اعتبار حيثية الاجمال لم يكن الا تثنية
صفة واحدة وحدة شخصية فان قلت الانقسام بحسب المحل لا ينافي الوحدة
الشخصية كما لا ينافي انقسام زيد بحسب الاجزاء وحدته الشخصية فان
السواد القايم بهذا الجسم واحد وحدة شخصية وان كان منقسما قلت
[illegible]محل اذا كان منفصلا بعضه عن بعض بان يكون احدهما في المشرق والاخر
في المغرب مثلا فادعاء ان العرض الموجود القايم بهما على الانقسام واحد
بالهوية فلا يلتفت اليه فتامل ينقل الكلام اي الى ذلك الامر بل لم
لا يجوز ان يكون ذلك الامر اعتباريا فان قلت الاعتبار ربما لا ينافي نقل الكلام
قلت اولا منقوض بالوحدة الاعتبارية وثانيا ينقطع التسلسل بانقطاع
الاعتبار [illegible] الا ان يقال لا يكفي عروض الامر الاعتباري في قيام الكثرة
ال[illegible]ة في الخارج وفيه تامل هذا ان جعل الوحدة اه اي كون الوحدة
امرا وجوديا كما قال المص وان لم يتم وكونه في عطفه على كالواحد
مسامحة ظاهرة وجعل الكون بمعنى الكاين يا باه اضافته الى الضمير وفيه
بحث لان مبنى اه وانما جعل المبنى منحصرا في ايجاد الوحدة الاضافة والاتصال
الجسم لان تلازمهما لا يفيد وجودها كما ان لان المذكور فيما سبق وجود
اتصال الجسم ويكون على تقدير مغايرة الوحدة الاتصالية ان يكون هي
امرا اعتباريا لازما لذلك الامر الوجودي اي امر فرضي اعتباري
اراد ان نفسه فرضي غير موجود في الخارج وان كان اتصاف محله به حقيقيا

قوله يسميه بعضهم جوهريا وبعضهم يسمى اركب ممن جزئين فصاعدا جسما
فرض جوهر دون جوهر دون في موضع الحال اي متجاوزا جوهرا وحاصله
فرض جوهرين فيه فرضا مطابقا للمواقع قوله يتوارد عليه مقادير مختلفة
المراد بالمقادير ههنا هو المقادير ههنا هو المقادير المتعارفة على ثبوت المقادير
قوله بل تختلف الاشكال قد يقال التبدل ليس متعلقا بظواهر الشمعة فقط
بل متعلق باعماقها ايضا فالمدد فالتبدل ليس مقتصرا على الاشكال من
انفكاك التبدل المفروض عن انفصال الاجزاء بعضها عن بعض لا ينفي
الجسمية المخصوصة كما زعموا محل تامل قوله اي مضروب احدهما في مضروب الاخر
توضيحه انه اذا جعل طول الجسم عشرين ذراعا وعرضه خمسة اذرع ثم جعل
طول خمسة عشر ذراعا وعرضه عشرة اذرع فالمجموع خمسة وعشرون ذراعا
في الصورتين قوله وايضا فلما ان آه فان قلت التجدد في الصورتين
المذكورتين للصورة الجسمية فلا يثبت على تقدير تمام الدليل الا وجودها
قلت انحصار التبدل فيهما ممنوع قوله ومعطي التبدل لا يقال زوال مقدار
جسمي الى مقدار آخر عين التبدل فيتحد المعطي والمعطى فلا يصح لانا نقول
يكفي في الصحة التغاير في العنوان قوله مع كونه متناهيا في الوضع اه التناهي
على قسمين تناه وهو كون المقدار بحيث يشار الى طرفه اشارة حسية وتناه
في المقدار وهو كونه بحيث يمكن ان يعرض مقدر محدود بقدره ثم السطح انما
يستلزم الخط اذا لم يتناه فيه كما في محيط الكرة وان وجب تناهيه في المقدار
بالبرهان الدال على تناهي ابعاد الجسم مطلقا فلا ولهذا قال مع كونه تناهيا في
الوضع وكذا الكلام في استلزام الخط النقط اذ لا نقط في محيط الدائرة فالسطح ليس
بمستلزم للخط ولا الخط للنقط واما الجسم فيستلزم للسطح عند وجوب تناهيه في المقدار
المستلزم لتناهيه في الوضع كما يشهد به التخيل الصحيح وكذا الطلق استلزام الجسم
للسطح قوله فلا يثبت على ايه وجود مقدار اصلا اما الجسم التعليمي السطح فلما ذكرنا

دانا

واما الحفظ فلانه نهاية التسنيح عادم ثبت وجوده لم يثبت وجوده وللوجه
الذي ذكر فيها والجواب منع وايضا الاعدام والاعتبارات تجرد
بلا مرية فلا يدل على الوجود انكروا الزمان لوجهين فيه بحث لان من الوجه
الزامياني كما سيتضح من تقريرها فليسا منشاء الانكار فالاولى ان يذكر وجها
آخر الهم الا ان يقال حاصل الكلام انه يلزم عدمية الزمان على قاعدتكم ولا
دليل يدل على وجوده على قاعدتنا فليس بموجود والا لكان الحادث
زمن الطوفان حادثا اليوم الحكم المذكور ضروري كما سيشير اليه في الوجه
الثاني وما ذكره تنبيه عليه ثم الملازمة ظاهرة لان زمان الطوفان على ذلك
التقدير يكون حاضرا مجامعا لليوم الحاضر فما يكون وجوده مقارنا له يكون
كذا ايضا وبالجملة الملازمة بين الشيء وزمانه بين فلا ينفك الحادث عن
زمنه وبالعكس وهذا ظاهر فلا يلتفت الى ما يتوهم من انه لا يلزم من دوام
الظرف دوام المظروف على انه ان سلم اجتماع اليوم مع زمان الطوفان
وثبت حدوث الحادث المذكور فيه فقد ابطل الملازمة وان لم يسلم فقد
ثبت تقدم ذلك الزمان المعتبر مع عدم اليوم على اليوم بالزمان كتقدم
الاب المـ... حيث انه كان مقارنا لعدم الابن عليه فانه تقدم زماني
كما ... فيلزم ان يكون للزمان زمان وهو المطلوب لان المتقدم
بهذا الوجه يجامع المتأخر اي يجوز اي يجامعه والا فتقدم موسى
عليه السلام علينا بالشرف مما لا شك فيه وقد يمتنع هذا الجواب ايضا
في التقدم بالطبع لان العدد مقدم بالطبع على المعلول ولا يجوز اجتماعه
معه كما هو الصواب والظاهر اجتماع جزء التقدم في المعد والفرق
بالحيثية ولو اعتبر في احد التقدمين قيد يستلزم عدم اجتماعهما في الصدق
فليس يضار في التحقيق لان مجرد عدم جواز اجتماع المقدم من المؤخر
يستدعي الزمان كما يفهم من اطلاقاتهم سواء يسمى تقدما زمانيا او طبيعيا

فيتم المطلوب فتامل قوله وايضا اجزاء الزمان متساويه فى الحقيقة آه لكن
ان يقال بعد تسليم التساوى فى الحقيقة لان التساوى فيها لا
كون السابق مع اللاحق كما فى كون احدى الدورات مع
على انه لا يلزم فى تقدم الشرف ان يكون المتقدم ذاته منشأ
بل جاز ان يكون باعتبار امر عارض فكونها متساويه فى الحقيقة
عدم بعضها على بعض بحسب الشرف واما اوجه التساوى بحسبه
فقد لا يسلم لجواز ان يدعى شرف الامس من اليوم لقربه من زمن الرسول
عليه الصلاة والسلام مثلا والكلام فى ذلك الزمان فان قلت
المدعى هو السلب الكلى اعنى الوجود فرد من الزمان والدليل انما يفيد
رفع الايجاب الكلى لجواز عدميه الزمان الثانى قلت يكفى فى الاستدلال
خصوصا الالزامى انه لا قائل بالفصل ينطبق بعضها ببعض معنى
الانطباق هو الظرفيه والمظروفيه ومع ذلك يستلزم محالا آخر فيه
نظر لان التسلسل محال ولا استحاله فى استلزام محال محالا آخر وليس
لشى لان المقصود الا الاستدلال على عدميه الزمان باستلزام وجوديه محالين
كما هو الظاهر من المتن وباستلزامه التسلسل المحال ههنا بالضروره وباستلزامه
محالا لا ببيان استحاله استلزام التسلسل لما ذكر من المحال حتى يرد ما ذكر امن
فلعن ماهيته كما ستعرف انصال التصوم والتجدد اعنى عدم الاستقرار اورد عليه
ان ماهية الزمان ليس عدم الاستقرار ولا انصال ذلك العدم اذ الزمان
معدود من اقسام الكم ولا قائل بان عدم شى من الاشياء استقرارا كان
او غيره ولا اتصال ذلك العدم من الكم بل له ماهيه يعرضها عدم الاستقرار
ولا شك ان الحركه ايضا كذلك فهذا التقرير لا يفيد كون ٦ وض التقدم
لاجزاء الزمان بحسب ذاتها وجميع ما عداها بواسطتها واما حديث
استقطاع السوال فقد عرفت ما فيه وقد اجيب ايضا آه قد اشير الى ان

عدم اجتماع المقدم والموخر [illegible] في اجزاء الزمان يكفي في اصل الاستدلال
فهذا الجواب انما يفيد مجرد نفي القول بعدم التقدم الزماني بناء على منع
جواز الاجتماع فيه البتة ولا يكون جوابا على اصل الاستدلال على ان هذا
الجواب يندفع عن اصله لان التقدم الزماني كما سيصرح به في آخر موقف الاعراض
تقدم اعتباري موقوف على اعتبار مبدا وقرب ما يوصف بالتقدم اليه
ويتبدل بالاعتبار ولا شبهة ان للامس تقدم على اليوم بوجه لا يصلح ان
يصير متاخرا بذلك الوجه لشيء من الاعتبارات غاية الامر ان يكون له تقدم
بوجه آخر صالح لان يتبدل بتبدل الاعتبار والامتناع في اجتماع قسمين
واكثر من التقدم في شيء واحد والكلام في التقدم بالوجه الاول لا الثاني
[illegible] هو اذا كان لا حاضر موجودا الخ اسم كان ضمير الشان وموجودا صفة
حاضر وخبر لا محذوف والتقدير اذا كان الشان لا حاضر موجود ثابتا و
يحتمل ان يكون لا بمعنى ليس وحاضر مرفوع اسمه وهو موجود اخره لجاز ان
يكون الحادث في الزمن السابق الخ قيل فيه بحث لجواز ان يكون قدر
مخصوص من الزمان مجتمع الاجزاء لكن ينقضي ويحدث قدر آخر مثله وهكذا
فالاول [illegible] في قضاء الغير ودة واذا كان الزمان الحاضر
غير منقسم الخ قيل بخياره انه غير منقسم ولا يلزم الجزء لجواز الانقسام الوهمي
ان طابق الواقع بان يكون فيه شيء غير شيء بحسب نفس الامر لزم اجتماع
الاجزاء المحكوم ببطلانه اولا وان لم يطابق فلا عبرة به ولزوم الجزء في
نفس الامر لان الانقسام العرضي المنفي من نظر هو الغرض المطابق للواقع
كما حقق في موضعه وبالجملة فالزمان والحركة والمسافة امور
متطابقة ولا يدل على في هذا المعنى خذ يا صديقي من اخيك مقالة
حكمت بصحتها النفوس الناطقة ان المسافة والزمان كليهما
بالحركة جملة مطابقة ان اصح قسمة بعضهن بجهة فالكل في تقسيمها متوافقة

كتقدم موسى على عيسى عليهما السلام

اعلم ان المسافة اما ان نفس المتكلم الجسم او منطبقة عليه و على كل تقدير
يلزم من تتالى الآنات تركب الجسم من الجزاء التى لا تتجزى
فيتم الاستدلال برمتها لا نظاهر ان الكلام الزامى على التقدير الثانى
ايضا اذ لا يقول المتكلمون بالدليل الثانى للجزء وكانه انما سماه رسما
لانه لو حظ فيه الدليل بخلاف الاول متعذر بل غير متصور ا
بالتعذر بحسب التحقق وان كان ممكنا بحسب المفهوم فظهر وجه
نفى ذلك الامكان وان حمل التعذر على التعسر فالامر اظهر فان
قلت لا مناقضة آه حاصل السوال ان عبارة القوم كانت على وجه
حمله ابن سينا على الظرفية ورد عليه وان كان عبارة المصنف فى
توقيف الاستدلال صريحا فى المقصود الآتى وحاصل الجواب ان
مقصودهم ايضا ما اشار اليه المصنف والمنازعة اللفظية مما لا يلتفت
اليها فى عدة امور التقييد بقوله فى عدة امور بالنظر الى محل الكلام
والا فمطلق الانحصار كاف فى الغرض والامام الرازى نقضه آه
اى فى المباحث المشرقية فيه بحث اذ تقدم ان الدليل المذكور الزامى فلا
يتجه النقض وقد يقال ليس فى المباحث المشرقية حديث الالزام فالظاهر ان
بعض الحكما لا يقولون بوجود الزمان فالنقض بالنسبة اليهم نقض
بالنسبة الى قولهم او فبطل بدليل وقد اشرنا اليه ايضا الزامى وبين
الحصول فى الوسط آه فى الحركة بمعنى التوسط شبهة وهى انها يحدث فى
ان فهى ذلك الان لا بد ان يكون الجسم فى مكان ما فذلك المكان اما المكان
الاول وانه محال ايضا لان المكان الثانى لا يحصل الجسم فيه الا بعد قطع
لا يحصل الا فى زمان فيكون مسبوقا بتوسط انها غير منطبقة على
المسافة وقيل عليه انها وان لم ينطبق على المسافة باسرها الا انها
ينطبق دايما على جزء من اجزائها على التبادر فيلزم المحذور ...

بان المنطبق عليها هى النقط ايضا فلا يلزم الجزء قلنا المنطبق عليها
الحركه بمعنى القطع بين النقط ايضا فلا يلزم الجزء ولك ان يقول
الجزء انما يلزم من تالى النقط فى المسافة اللازم من تركب الحركه
من اجزاء لا تتجزى لان المتحرك من نقط الى ثالث يقطع حينئذ
من النقط منقطع من اجزاء الجسم ايضا امر اغير منقسم فيلزم
الذى لا يتجزى لا من ثبوت النقط اذ لا يلزم كون محلها غير منقسم
على ان محلها الخط ولا يلزم من انطباق الحركه بمعنى التوسط على
نقط على التبادل محذور اذ لا يفرض نقطتان الا وبينهما امر منقسم يقطعه
المتحرك والكلام بعد محل تامل ود يقتضى ارتسام ذلك الامر المنطبق
يرد عليه ان الحركه بمعنى القطع لم يكن موجودا فكيف ينطبق
على المسافة الموجودة فان معنى الانطباق التلازم فى الانقسام
وكيفيته وذلك بعد الوجود واجيب بمنع اقتضا الانطباق وجود اجزاء
المنطبقين ود اذ المذكور فى المباحث المشرقيه آه ما ذكر فى المباحث
المشرقيه من ان الموجود من الزمان عند الحكماء هو الالسيال مخالف
لما نقل [illegible] من مذهبهم من ان الزمان الموجود عندهم كم متصل
غير [illegible] الذات ود فلا يصح حينئذ ان الزمان الماضى ما كان حاضرا
[illegible]ن قلت هذا لا ينبغى لان فيه ثبوت اصل مدعى المستدل
اعنى عدميه الزمان لان الماضى معدوم قطعا وكذا المستقبل فلو لم يكن
الحاضر زمانا موجودا لم يوجد الزمان اصلا قلت لما ثبت ان الموجود عند الحكماء هو
الان السيال فالمستدل ان نفى وجوده فلا يتم دليله وان نفى وجود الامر الممتد
فلا خلاف فيه وما كان قابلا للزيادة والنقصان فهو موجود ان اريد
ان كان قابل لهما بحسب الخارج موجود فيه فهو مسلم لكن قبول تلك الامكانات
اياهما بحسبه ممنوع وان اريد ان ما كان قابلا لهما فى الذهن او فى الجملة موجود